

بِحَمْدِكَ يَا رَبَّنَا

الاحتياط

المحتويات

• مقدمة

الفصل الأول

الذين يرون أن حلق اللحية من الكبائر

الفصل الثاني

قضية اللحية لدى الفقهاء المحدثين

الفصل الثالث

قضية اللحية في ضوء فقه جديد

مُتَلَمَّتْ

لم أكن أتصور أن موضوعاً كاللحية يستحق أن يصدر عنه كتاب، لأنني من سن العشرين حتى الآن أحلق ذقني كل صباح، ولم أدع هذه العادة أبداً حتى في المعتقل ووسط الإخوان المسلمين الذين كانوا جميعاً يعفون لحاهم، ولكن حدث أن جاءني باحث له علاقات بهيئات إسلامية وطلب مني أن أكتب بحثاً عن اللحية وما جاء في الفقه الإسلامي عنها، وأوحت إليّ هذه الواقعة بالأهمية التي يعلقها الجمهور الإسلامي على اللحية، وتنبهت إلى أنني قلما وجدت داعية إسلامية أو مشتغلاً بالموضوعات أو القضايا الإسلامية إلا وهو حريص على الاحتفاظ باللحية، حتى ولو كانت خفيفة كأن ذلك من كمال متطلبات الدعوة الإسلامية، بل كتب عني أحد الناقدین على الإنترنت "بدل ما تتكلم عن الإصلاح الإسلامي ربي ذقك".

وقد كنت في هذا البحث أميناً على عرض الآراء الفقهية السلفية التي عُنيت بالأمر وركزت له الصفحات الطوال على نقب المحدثين الذي تناولوا الأمر بخفة، ثم عقيت عليهم برأيي الخاص، وأن هذا الموضوع - كموضوع المرأة - لا يمكن أن يعالج إلا على أساس فقه جديد لا يلتزم بما ألزم السلف أنفسهم به.

ووجدت في هذا الموضوع، كما في معظم الموضوعات الأخرى أن الاعتماد الأعظم هو على الأحاديث، وفاتهم أن قضية الأحاديث كلها ملتبسة، فالأغلبية الساحقة ضعيف أو موضوع أو فيه كلام، وحتى الحديث الصحيح فمعروف أنه صحيح "لغلبة الظن أنه صحيح"، لا لأنه صحيح قطعاً، وبالتالي فلا يسوغ أن نصدر أحكاماً جازمة بناء على أحاديث - دون أن يرد عنها شيء في القرآن - وقد قال صاحب الأحاديث نفسه: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وبينهما عفو، فاقبلوا من الله عافيته"، فهذا الحديث - وقد تكرر - لا يكتفي بأن يقطع بأن الحلال والحرام إنما يكون من القرآن، بل نص أن القرآن نفسه لم يذكر كل شيء وأنه ترك منطقة "العفو"، فأين هذا من الذين يعملون حديثاً مثل "من بدل دينه فاقتلوه" فيقتلون الألوفاً ثم لا يكتفون بهذا، بل يضيفون صيغة "من جحد معلوماً من الدين بالضرورة يُعد مرتدًا ويستتاب وإلا يقتل"، فجعلوا أنفسهم مشرعين في استباحة الدماء.

وبعد هذا كله فهناك وجهة نظر أن الأحاديث ليس لها تأييد القرآن وتظل قائمة ما ظلت متفقة مع التطور.

وليس في القرآن شيء عن اللحية - على أنه حتى لو جاء - فإن ما يأتي به القرآن من أحكام دنيوية فإنما أريد بها حكمة معينة هي "العدل"، وكان الحكم يحققها عندما نزل، ولكن في كثير من الحالات يجعل التطور النص لا يحقق هدفه، بل قد يأتي على السبب الذي من أجله صدر الحكم، وعندئذ يعدل الحكم بما يحقق العدل أو يُعد منتهياً لانتهاء العلة، وهذا هو ما فعله عمر بن الخطاب في اجتهاداته المعروفة، وبناء على هذا التكيف الجديد لأدلة الأحكام يمكن إصدار حكم بأن اللحية أمر شخصي يخضع لإرادة صاحبها، وليس في الإسلام ما يوجبها أو حتى يجعلها مندوبة.

الفصل الأول

الذين يرون أن حلق اللحية من الكبائر

ذهب مؤلف رسالة تنبيه أهل البصائر إلى أن حلق اللحية من الكبائر^(١) وهو محمد الزمزمي بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني إلى أن الأمر بإعفاء اللحية ورد به حديثان صحيحان من طريق ابن عمر وأبي هريرة، أما حديث ابن عمر فمتفق على صحته أخرجه البخاري ومسلم عنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ "خالفوا المشركين وفروا اللحية واحفوا الشوارب"، وفي رواية لمسلم "احفوا الشوارب وأعفوا اللحية"، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه "جزوا الشوارب وأرخوا اللحية وخالفوا المجوس"، ووردت أحاديث أخرى في غير الصحيحين تركناها إثارة للاختصار.

الأمر في هذين الحديثين حمله الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد على الوجوب فقالوا بتحريم حلق اللحية، وحمله الشافعية على الندب، فقالوا بكراهة حلقها كراهة تنزيهية فأخطأ، وسنبن وجه خطأهم فيما يأتي إن شاء الله تعالى:

أما مالك فممن نص على ذلك من اتباعه الخطاب في شرح المختصر والنفراوي في شرح المختصر في شرح الرسالة والصعيدي في حاشيته على شرح أبي الحسن، وأما أبو حنيفة فنص على ذلك من اتباعه صاحب الدر المختار في كتاب الصيام، وأما أحمد فمن اتباعه الذين نصوا على ذلك صاحب كتاب دليل الطالب وصاحب كتاب الروض المربع.

أما الشافعية فلم في هذه المسألة قولان، أحدهما: أن حلق اللحية يكره كراهة تنزيهية وهذا هو الصحيح عندهما، ثانيهما: أنه يحرم وهو قوى عندهم، إلا أن الصحيح هو الأول، لكن إذا نظرت في هذه المسألة من جهة الدليل وجدت الصحيح هو الثاني والفاقد هو الأول ووجدت العاكس قد أتى بما لا يستطيع أن يقيم عليه دليلاً حتى يلج الجمل في سم الخياط، وكل دعوى لا دليل عليها فهي باطلة فهذه الدعوى من الشافعية باطلة إذ لا دليل لهم على أن الأمر بإعفاء اللحية للندب ولا يمكنهم أن يقيموه كيف وقد ورد ما يصرح بأن الأمر بإعفاء اللحية للوجوب كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ومن العجيب أنهم حملوا أوامر على الوجوب مع أنها لا تبلغ مبلغ الأمر بإعفاء اللحية في التصريح بالوجوب منها الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة قالوا أنه للوجوب مع أن هذا الأمر لو قال قائل بأنه ليس للوجوب كما هو مذهب مالك لكان غير بعيد من الصواب لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ما يصرح بأنه للوجوب كما ورد في الأمر بإعفاء اللحية، بل القاعدة المتداولة بينهم تقتضي أنه ليس للوجوب وتلك القاعدة أن كل ما علمه النبي ﷺ وأمر به الرجل الذي أساء صلاته فهو من فروض الصلاة وما لم يأمر به فهو من سننها والنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر الرجل الذي أساء صلاته بالصلاة عليه وهم يقولون إن التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام كل ذلك سننه ليس يفرض لأن النبي ﷺ لم يأمر به الرجل الذي أساء صلاته، فليت شعري ما الحامل لهم على القول بأن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة الوجوب مع أنه لا ذكر له في حديث المصنف صلاته والمقصود أنهم حملوا ما هو صريح في الوجوب على الندب وما هو صريح في الندب على ما تقتضيه قاعدتهم

(١) طبع المطبعة الإسلامية، شارع العقادين، حارة الروم رقم ٩، بدون تاريخ.

تلك على الوجوب ومنها الأمر بإكمال عدة شعبان إذا كان غيم فأنهم يقولون إنه للوجوب مع أنه لا يبلغ مبلغ الأمر بإعفاء اللحي إذ لم يرد ما يصرح بأنه للوجوب كما ورد في الأمر بإعفاء اللحي وإنما نقول إنه للوجوب وأما على ما قرره غيرهم تبعاً لما قرره الجمهور من أن صيغته أفعل حقيقة في الوجوب وأما على قرره غيرهم فليس الأمر بإكمال العدة للوجوب وذلك على ما قرره الباقلاني والغزالي والأمدي من أن صيغته أفعل يحتمل أنها حقيقة في الوجوب ويحتمل أنها حقيقة في الندب فلا يحكمون إلا بقرينة وأما بدون قرينة فالصيغة عندهم من المجمل وعلى ما قرره غير هؤلاء من أنها حقيقة في الندب والمقصود أنهم أتوا إلى هذا الأمر الذي فيه الخلاف هل هو للوجوب أو للندب وحملوه على الندب مع أنه للوجوب باتفاق جميع الأصوليين لورود ما يدل على ذلك ولو ذكرنا الأوامر التي حملوا على الوجوب مع أنها لا تبلغ مبلغ إن الأمر بإعفاء اللحي لطال الكتاب والمقصود أن الشافعية لو كانوا عكسوا فقالوا إن الأمر في هاتين المسألتين اللتين ذكرناهما للندب وفي إعفاء اللحي للوجوب لكان ذلك أولى مما فعلوا لأن كون الأمر في هاتين المسألتين للوجوب ليس بمتفق عليه بخلاف الأمر بإعفاء اللحي فإنه جدير بالاتفاق من جميع العلماء على أنه للوجوب لأمرين الأول أنه ﷺ إنما أمر بإعفاء اللحي مخالفة للمشركين ومجانبة النشفة بهم ولذلك قال في أول الحديث خالفوا المشركين، ومخالفة المشركين من أكبر مقاصد البعثة وأعظم الأسباب لظهور الدين دل على ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب فقد قال الله جل ذكره لنبيه الكريم " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"، وقال جل ثناؤه " وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ"، وقال عز وجل " فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ"، وقال سبحانه " وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ"، وقال جل ثناؤه " وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ" وأهواء الكفار هي ما يحبونه ويميلون إليه، لأن أهواء جمع هوى والهوى في اللغة حب النفس الشيء وميلها إليه جل وعلا يخبر نبيه عليه الصلاة والسلام أنه إن اتبع الكفار فيما يحبونه ويميلون إليه فهو مخالف لأمره تارك لطاعته لأنه بعثه ليظهر دينه على الدين كله وموافقة الكفار تمنع من ذلك لأن الدين يظهر بظهور شعائره وانتشارها وإذا وافق الكفار في الأمور التي يحبونها ضاعت شعائر الدين واندثرت وذلك يؤدي إلى تلف الدين وعدم ظهوره وهذا خطاب للنبي ﷺ والمراد به أمته لأنه ﷺ لا يتبع أهواءهم أبداً، وقيل هو خطاب له خاصة قلت ولو كان خطاباً له خاصة فنحن داخلون تحته وفقاً لإمام الحرمين وما قاله صاحب جمع الجوامع من أن الخطاب المختص به ﷺ لا تدخل الأمة تحته غير صحيح، بل الصحيح أن كل ما أمر به ﷺ فأمرته داخلون تحته ولا يخرجون من تحته إلا بدليل خارجي لأن الله جل وعلا نهى نبيه عن القعود مع الكفار " إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ"، ثم خاطب المؤمنين فقال وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها الآية ونرجع إلى ما كنا فيه فنقول وقال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ قَرَأُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعاً لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ"، قال ابن تيمية بعد ما أورد هذه الآية في اقتضاء الصراط المستقيم وذلك يقتضي تبرؤهم من جميع الأشياء ومن تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر لأن قول القائل أنا من هذا وهذا مني، أي أنا من نوعه وهو من نوعي لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع كما في قوله تعالى "بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ"، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي ﷺ أنت مني وأنا منك فقول القائل لست من هذا في شيء، أي لست مشاركاً له في شيء، بل أنا متبريء من جميع أموره انتهى، وقال جل ذكره ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار والركون إلى الكفار ففسره ابن عباس بالميل إليهم وفسره أبو العالية بالرضا بأقوالهم وأعمالهم فمعنى الآية على قوليهما ولا تميلوا إلى الكفار بمحبة أعمالهم والرضا بها ومن المعلوم أن حلق اللحي من أعمال الكفار وإذا كان كذلك فمن حلق لحيته فقد مال إلى الكفار بفعله ذلك لأنه ما حلق لحيته إلا لكونه أحب ذلك الفعل ورضي به والله أعلم، وأما السنة فقد أخرج أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أبي هريرة رضي عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يزال الدين ظاهراً ما عجل

الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون قال ابن تيمية فهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة انتهى، وقال الطيبي في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وإن في وافقتهم تلفاً للدين انتهى، قلت وفيه أكبر دليل على أن التشبه بالكفار من الكبائر لأنه أفاد أن التشبه بهم سبب لإخفاء الدين فهو من الكبائر ولا شك لأن الله جل وعلا ما أرسل رسولاً محمداً ﷺ إلا ليظهر دينه على الدين كله كما قال تعالى هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ومن تشبه بالكفار فهو ساع في إخفاء الدين الذي هو ضد ومخالف لمراد الله ورسوله وقد ورد الوعيد الشديد الدال على أن مخالفة الله ورسوله من الكبائر، قال تعالى "أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ"، وقال تعالى "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ"، وقال تعالى "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"، وقال تعالى "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ" الآية، ففي هذه الآيات دليل واضح على أن مخالفة الله ورسوله من الكبائر وإذا كان كذلك فالتشبه بالمفار من الكبائر ولا شك إذ هو السبب كما أفاده الحديث في إخفاء الدين الذي هو ضد مراد الله ورسوله فإن قال قائل لا يلزم من كونه سبباً لمخالفة الله ورسوله أن يكون في نفسه كبيرة، قلنا بلى ورب الكعبة والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار)، وفي رواية لمسلم (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه)، ففي هذا الحديث دليل على أن الإشارة إلى المسلم بالسلاح من الكبائر لأنها ربما كانت للقتل الذي هو من الكبائر فكذلك التشبه بالكفار لأنه سبب لإخفاء الدين الذي هو ضد مراد الله ورسوله وإنما كان التشبه بالكفار سبباً لتلف الدين وإخفائه لأن الرجل لا يتشبه بقوم في شيء إلا وهو مستحسن لذلك الشيء الذي وافقهم فيه واستحسان ذلك الشيء ينشأ عنه استقباح ضده ومرتكب ذلك الضد فينشأ عن ذلك مجانبته مرتكب ذلك الضد والنفور منه والميل إلى مرتكب ذلك الشيء المستحسن والركون إليه لأن الموافقة في الظاهر داعية إلى نوع ما من المواصلة والمواددة كما توجه الطبيعة وتدل عليه العادة ألا ترى هؤلاء الذين يخلقون لحاهم فإنهم يستقبحون كل لحية وصاحبها ويعبرون عنها بالوساخة ويضحكون من صاحبها ويستهزؤون به كل الاستهزاء ولا يفعلون ذلك بمن يخلق لحيته مثلهم، بل يحترمونه لأنه على شاكلتهم، فمن تشبه بالكفار في شيء دعاه ذلك إلى الميل إليهم والاستئناس بهم لأنهم على حالة يستحسنها ويحبها وإلى النفور من إخوانه المسلمين لأنهم كذلك فالتشبه بالكفار سبب لافتراق المسلمين والعداوة بينهم وافتراق المسلمين واختلافهم من أعظم الأسباب لتلف الدين وضياعه، كما أن الائتلاف والجماعة من أعظم الأسباب لظهور الدين وانتشاره ولذا حثنا الله جل وعلا على الائتلاف والجماعة وحذرنا من الافتراق والاختلاف فقال جل ثناؤه "وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا"، فأمر سبحانه أولاً بالاعتصام بدينه ثم ثنى بالنهي عن التفرقة، وقال سبحانه "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا" الآية، فأخبرنا تبارك وتعالى أنه وصى جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالائتلاف والجماعة ونهاهم عن الافتراق والاختلاف وما ذلك إلا لكون الافتراق سبباً لتلف الدين وعدم ظهوره، وقال تعالى "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا" إلى قوله "وَكَانُوا شَيْعاً"، وقال عز وجل "وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ النَّبِيُّاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" فأخبر أن الذين تفرقوا واختلفوا لهم عذاب عظيم تحذيراً وزجراً لنا عن أن نفعل مثل فعلهم، وكذلك النبي ﷺ قد أمر بالائتلاف وحذر من الافتراق، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم)، قال الطيبي جعل ﷺ

المحبة سبباً لكمال الإيمان وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع تفرقة بين المسلمين وهي سبب لانتلام الدين والوهن في الإسلام وجعل كلمة الذين كفروا العليا انتهى، وأخرج الشيخان عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً)، وأخرج أحمد والبخاري بإسناد جيد عن الزبير بن العوام ﷺ قال قال رسول ﷺ (دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)، وأخرج أبو داود والترمذي وصححه عن أبي الدرداء ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة، قلنا بلى، قال: إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة)، ففي هذه الآيات والأحاديث الحث على الائتلاف والجماعة والزجر عن الافتراق والإخبار بأن الافتراق متلف للدين ومذهب لأثره والتنشبه بالكفار سبب للافتراق والاختلاف كما تقدم، ولذلك كان النبي ﷺ يخالف الكفار ويأمر بمخالفتهم ويحذر من التشبه بهم، أما مخالفته لهم فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد كان يقول (أنهما يوماً عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم)^(١)، وأخرج أبو داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال (اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فلم يعجبه ذلك، قال فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه، وقال هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس، فقال هو من أمر النصارى) الحديث، وأما أمره بها فأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)، قال ابن تيمية أمر ﷺ بمخالفتهم وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط فهو لأجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة إما علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة وعلى التقديرات تكون مأموراً بها مطلوبة عند الشارع لأن الفعل المأثور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوباً فإذا قيل أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم كان أمراً بعموم المخالفة داخل في المخالفة بصبغ اللحية لأنه سبب اللفظ العام انتهى كلامه باختصار، وأخرج الترمذي وصححه عنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)، وأخرج الحاكم وصححه وأقر عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال (إنها صلاة اليهود)، وأخرج أبو داود والطبراني عن شداد بن أوس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالمهم) هذا لفظ أبي داود ولفظ الطبراني (صلوا في نعالمكم ولا تشبهوا باليهود) وحديث الطبراني صححه الحافظ جلال الدين السيوطي، وأخرج مسلم وأبو داود عن جابر ﷺ قال اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا قرأنا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَيْنَا بِصَلَاتِهِ قَعُودًا، فلما سلمنا قال (إن كدتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا انتموا بأنتمكم إن صلى قائماً فصلوا قِيَامًا) الحديث، وفي رواية لأبي داود فلما قضي الصلاة قال (إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قِيَامًا ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها) فأمر ﷺ بترك القيام الذي هو فرض من فروض الصلاة معللاً بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم، وهذا الحديث سواء كان محكماً أو منسوخاً فإن الحجة منه قائمة لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة، وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجح عليها مثل كون القيام فرضاً في الصلاة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية ثم قال والصحيح أن هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ انتهى، قلت والعملون به هم أبو هريرة وجابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير وعمل به الظاهرية، وأخرج أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

(١) وأهل مصر في هذا العصر يقفلون دكاكينهم ويعطلون مصالحهم يوم الأحد ويذهبون إلى الحدائق والمنتديات يشاركون الكفار في لهوهم وسرورهم كأنهم منهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده)، وفي رواية لمسلم عن أبي غطفان المري سمعت ابن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى قال ﷺ (إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع) فتدبر قول الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ حين أمرهم بصيام يوم عاشوراء أنه يوم تعظمه اليهود والنصارى يتضح لك أن موافقة اليهود والنصارى كانت محظورة بينهم، وأخرج مسلم عن أنس ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى" الآية، فقال رسول الله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه الحديث، ففي هذا الحديث دليل على أنه ﷺ كان يخالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، وأخرج أبو داود والنسوي وابن ماجه عن أبي ریحانة ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم الحديث، الوشر تحديد المرأة أسنانها وترقيقها والمكامعة المجامعة فلنهي في هذا الحديث عن جعل الحرير بأسفل الثياب وعلى المنكبين لما في ذلك من التشبه بالكفار لا لكون الحرير حراماً لعم الثوب كله ولم يخص هذين الموضوعين، ولذا قال في الحديث مثل الأعاجم والأصل في الصفة أن تكون لتقبيد الموصوف لا لتوضيحه فيكون المنهي عنه نوعاً كان شعاراً للأعاجم ويصح أن يكون النهي عن جعل الحرير بأسفل الثياب لكونه حراماً ولما في ذلك من التشبه بالكفار فيكون للنهي علتان إحداهما قد تزول في بعض الأحيان كما إذا جعل بأسفل ثيابه من الحرير مقدار أربع أصابع والأخرى لا تزول.

وأخرج البخاري ومسلم عن رافع بن خديج ﷺ قال قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدي أفندب بالقبص، فقال (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة)، قال النووي معناه أنهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم، وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين، فقال: أمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقها)، وفي رواية فقال (إن هذا من لباس الكفار فلا تلبسهما)، فأمره ﷺ عبد الله بن عمرو بإحراق الثوبين عقوبة وتغليظ لجزه غيره عن مثل هذا الفعل الذي فيه التشبه بالكفار، وفي هذا الحديث دليل على الشافعية واضح لأم إمامهم الشافعي ﷺ إنما رخص في المعصفر لأنه لم يبلغه هذا الحديث كما حكى البيهقي عنه أنه قال إنما رخصت في المعصفر لأنني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي عليه الصلاة والسلام نهاني ولا أقول نهاكم فعلى هذا يكون مذهب الشافعي تحريم المعصفر لأن حديث عبد الله بن عمرو يدل على أن النهي عام للعلة التي ذكرت فيه وهي أن المعصفر من لباس الكفار، ولذا رجح البيهقي وهو إمام عظيم من أئمة الشافعية في كتابه معرفة السنن أن مذهب الشافعي تحريم المعصفر وقره النووي وهو عمدة الشافعية في الترجيح في شرح المهذب، وقال في شرح مسلم بعد ما ذكر الخلاف في المعصفر، وأما البيهقي ﷺ فأتقن المسألة فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعر وأباح المعصفر، قال الشافعي وإنما رخصت في المعصفر لأنني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي نهاني ولا أقول نهاكم، قال البيهقي وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي إنه قال إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي، وفي رواية فهو مذهبي، قال البيهقي قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعر قال وأمره إذا تزعر أن يغسله، قال البيهقي فتبع السنة في المزعر فمتابعتها في المعصفر أولى انتهى.

قلت كان البيهقي رجع أن مذهب الشافعي تحريم المعصفر لحديث عبد الله بن عمرو فالشافعية ملزمون ولا شك بالقول بتحريم حلق اللحي إذ العلة في النهي عن المعصفر هي نفس العلة في الأمر بإعفاء اللحي، وهذا الترجيح من البيهقي ترجيح صحيح ولذلك أقره النووي ووصفه بالإتقان في هذه المسألة، وقد قال الإمام أبو شامة وهو شيخ النووي في كتابه "المؤمل وكل ما صح عن رسول الله ﷺ ودل" على حكم لا نص للشافعي على خلافه فهو مذهبه لا شك فيه أخذاً من قوله ومما أمر به أما ما له نص على خلافه فقسما أحدهما ما لم يكن بلغه فيه الحديث فهذا كالقسم الأول يترك نصه وبصار إلى الحديث وهو مذهبه انتهى المراد منه، قلت ولباس المعصفر من هذا القسم لأن الشافعي صرح بأنه إنما رخص فيه لأنه لم يبلغه ما يدل على أن النهي عنه عام ومفهومه أنه لو بلغه ما يدل على ذلك لما رخص فيه بهذا صحة ما رجحه البيهقي رحمه الله تعالى والله أعلم، وأما تحذيره ﷺ من التشبه بهم فأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن حذيفة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ "من تشبه بقوم فهو منهم" وخرجه أبو يعلى من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أنهى عن التشبه بالأعاجم وقال "من تشبه بقوم فهو منهم"، وأخرج أبو داود عن أبي أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم"، والعلة في هذا أن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم فيه التشبه بالكفار، كما جاء مفسراً في الحديث الذي رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد الرحمن الصنابحي ﷺ قال رسول الله ﷺ: "لا تزال أمتي على مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة لليهود ولم ينتظروا بالفجر محاق النجوم مضاهاة للنصرانية"، وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا"، ورواه مسلم أيضاً من حديث جندب بن عبد الله البجلي ولفظه أن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد أني أنهاكم عن ذلك فقد تبين لك حرصه ﷺ على مخالفة الكفار ومجانبة التشبه بهم وأن أصل دروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكفار فهل يبقى مع هذا شك في أن الأمر بإعفاء اللحية للوجوب وأن حلفها من كبائر إذ في إعفائهم مخالفة الكفار وفي حلقها التشبه بهم والله أعلم، الأمر الثاني أن في خلق اللحي التشبه بالنساء وهو من الكبائر كما أخرجه البخاري ومسلم والأربعة عن بن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وكذلك ورد لعن المتشبه بالنساء من حديث أبي هريرة وأبي أمامة.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد بإسناد حسن ولفظه لعن رسول الله ﷺ (مخني الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال)، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني بسند مختلف فيه ولفظه أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكراً فأنتت نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل الأعمى ورجل حصور ولم يجعل الله حصوراً إلا يحيى بن زكريا الحصور هو المنوع من النساء، والمراد به هنا الذي يمنع نفسه من النكاح زهداً وذلك مخالف للسنة، وقد قال ﷺ للذي عزم على ترك النكاح (من رغب عن سنتي فليس مني) فلعله ﷺ المتشبه بالنساء دليل على أن التشبه بهم من الكبائر لأنك إذا تتبعت نصوص الكتاب والسنة وجدت كل ذنب لعن مرتكبه من الكبائر ألا ترى الكافر والقاتل وقاذف المحصنات والكاذب وقاطع الرحم فإن الله جل وعلا لعنهم في كتابه وصرح النبي ﷺ بأن (الكفر والقتل والقذف والكذب وقطع الرحم من الكبائر)، ففي صحيح مسلم عن أنس ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس الحديث، وفي صحيح ابن حبان عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كتابه الذي كتبه إلى أهل اليمن وأن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراف بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصن وتعلم

السحر الحديث، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر)، وفي رواية لمسلم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم وروياه أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ولفظه أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب الحديث، وفي قوله تعالى "إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ" دليل واضح على أن الكذب من الكبائر وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (لا يدخل الجنة قاطع) قال سفيان يعني قاطع الرحم، وأما السنة فقد لعن رضي الله عنه أكل الربا كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشارب الخمر كما في سنن أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (لعن الله الخمر وشاربها) الحديث ورواه الترمذي بإسناد رواه ثقات عن أنس قال لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها الحديث والسارق كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وهذه الأشياء من الكبائر فقد أخرج أحمد بإسناد رجاله الصحيح عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنهما قال قال رسول ﷺ (درهم ربي يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية)، وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وأخرج الحاكم عنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ (من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه)، وأخرج أيضاً وصححه وأقر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً)، وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فتنبين بما أوردناه أن اللعن على ارتكاب ذنب دليل على أن ذلك الذنب من الكبائر وهذا قول ابن عباس كما رواه ابن جرير عن علي بن أبي طلحة عنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب وقد جعل ابن الصلاح ما ذكره ابن عباس أمارات للكبيرة فقال في فتاويه الكبيرة كل ذنب عظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيماً على الإطلاق ولها أمارات منها إيجاب الحد ومنها ألا يعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها في الكتب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن واختار هذا التعريف الجلال البلقيني وقال شيخ الإسلام البارزي التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو لعن بنص كتاب أو سنة انتهى المراد منه فقد تبين بما ذكر أن التشبه بالنساء من الكبائر وإذا كان كذلك فحلق اللحي كبيرة ولا شك فهل يجوز لمسلم فضلاً عن عالم مع هذا أن يقولوا أن الأمر بإعفاء اللحي ليس للوجوب ومن الغرب أن الشافعية يقولون إن التشبه بالنساء حرام وعده من ألف منهم في الكبائر كبيرة ثم يقولون إن حلق اللحي مكروه مع أن كون التشبه بالنساء حراماً قاعدة عامة داخل حلق اللحي، اللهم إن هذا منهم تناقض نسأل الله أن يلهمنا رشدنا ويهدينا سواء السبيل وبالله التوفيق.

خاتمة:

يجب الأخذ من الشارب كما يجب إعفاء اللحي لأن إعفائه من سنن الكفار ولما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا"، وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ من الشارب فمذهب مالك أن المراد بالإعفاء في الحديث السابق أول الكتاب المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وليس هو الاستئصال وأما مذهب الشافعي فقال النووي المختار في قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما رواية إحفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين، وأما مذهب أحمد فقال الأثرم كان أحمد يحفى شاربه إعفاءً شديداً ونص على أنه أولى من القص، وقال

القرطبي قص الشارب أن يؤخذ م طال عن الشفة بحيث لا يؤدي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس عند مالك قال وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك، قال في الفتح هو الطبري فإنه حكي قول مالك وقول الكوفيون ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء انتهى، قلت وما قال في غاية الحسن هذا آخر ما أردت جمعه والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

ويذهب أيضاً من الكتاب المعاصرين الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل من فقهاء الإسكندرية هذا المذهب في كتابه "أدلة تحريم حلق اللحية"، وإن لم يذهب إلى ما ذهب إليه سابقه من وصول ذلك إلى مرتبة الكبائر.

فهو يقول:

روي البخاري ومسلم وغيرهم عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم منهم أبو هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية.

وقد روي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله "أمرنا بإعفاء اللحية".

وورد هذا الأمر بألفاظ مختلفة عدها النووي رحمه الله فبلغت خمسة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: "اعفوا"، "أوفوا"، "أرخوا"، "أرجوا"، "وفروا"، والأمر بهذا يفيد وجوب المأمور به بحيث يثاب فاعليه ويعاقب تاركه، وليست هناك قرينة تصرفه إلي الندب، ومنه يعلم أن حلق اللحية مخالفة صريحة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واعلم أن شبهة القائلين بكراهة حلق اللحية اعتقادهم أن الأمر لغير الوجوب وقد علمت ما فيه^(١).

ويمكن الاستدلال على الوجوب أيضاً بالنهي الوارد بصيغة الأمر، فإن النهي هو طلب الكف عن الفعل، وقد ورد النهي بصيغة الأمر، فقوله صلى الله عليه وسلم: "اعفوا" معناه: اتركوها وأفية لا تقصوها كما قال الإمام النووي رحمه الله^(٢) في تفسير "اعفوا"، ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد قوله: "حقيقة الإعفاء الترك"^(٣) فالإعفاء طلب للترك فهو نهى، والنهي يلزم اجتنابه قال تعالى: "مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ مُّعْتَدِلُونَ"^(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه"^(٥).

وقد ذهب الجمهور من أهل الأصول ومن الحنفية والشافعية والمحدثين إلى أن الشيء المعين إذا أمر به كان ذلك الأمر نهياً عن الشيء المعين المضاد له^(٦) سواء كان الضد واحداً - كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهياً عن الكفر، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهياً عن السكون - أو كان الضد متعدداً كما إذا أمره بالقيام

(١) انظر تحقيق هذه المسألة في "تفسير النصوص" للدكتور محمد أديب صالح (٢/٢٦٤/٢٧٥).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/١٥١).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم ومالك في موطنه وأحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٤) الحشر: ٧

(٥) متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم.

(٦) إرشاد الفحول (١٠١ - ١٠٥)

فإنه يكون نهياً عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك، فالكف عن الضد لازم للأمر لزوماً لا ينفك، إذ لا يصلح الأمر بحال إلا مع الكف عن ضده، فالأمر مستلزم ضرورة النهي عن ضده لاستحالة اجتماع الضدين.

والحاصل أن الأمر بإعفاء اللحية يفهم منه النهي عن حلقها واستئصالها أو تقصيرها بحيث تكون قريبة إلى الحلق، والعلم عند الله تعالى.

وختم الفقرة:

وروي ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال: "إن حلق اللحية مثله"، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن "المثلة" أ.هـ.

تحريم تشبه المسلمين بالكفار:

تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساءً بالتشبه بالكفار سواء في عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم، وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم - مع الأسف - كثير من المسلمين جهلاً بدينهم، أو تبعاً لأهوائهم، أو انحرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ"^(١).

ومما ينبغي أن يعلم أن أدلة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة ومن أدلة الكتاب قوله تعالى: "وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"^(٢).

ومنها قوله تعالى: "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"^(٣).

يخبر تعالى أنه جعل رسوله صلى الله عليه وسلم علي شريعة من الأمر شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في "الذين لا يعلمون" كل من خالف شريعته، و"أهواؤهم" ما يهونه، وما عليه المشتركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهونه ولذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض أمورهم، ويسرون بذلك، ويودون أن لو بذلوا مالا عظيماً ليحصل ذلك.

وقال تعالى: "أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ"^(٤).

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى^(٥): (ف قوله "ولا يكونوا" نهى مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي) أ.هـ.

(١) الرعد: ١١ .

(٢) الحشر: ١٩ .

(٣) الجاثية: ١٨ .

(٤) الحديد: ١٦ .

(٥) (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ص ٤٣، وهذا الكتاب من نفائس شيخ الإسلام الذي يجدر بكل مؤمن قراءته في مثل هذا الزمان.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية^(١): "ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شئ من الأمور الأصلية والفرعية" أ.هـ.

وفي الباب آيات أخر كثيرة وفيما ذكرنا كفاية.

فتبين من هذه الآيات أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها، وجاء القرآن الكريم، وقد قام ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة، وحققه في أمور كثيرة من فروع الشريعة قال ﷺ: "ليس منا من عمل بسنة غيرنا"^(٢) حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ وشعروا أنه عليه وسلم يتحرى أن يخالفهم في كل شئونها الخاصة بهم فقالوا: "ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه"^(٣)، وهذا لا ينحصر في باب واحد من أبواب الشريعة المطهرة كالصلاة مثلاً، بل تعداها إلي غيرها من العبادات والآداب والعادات، وهذا بعضها مسوق بين يديك لتكون علي بصيرة وتقف على أهمية هذا الأمر.

(أ) (من الصلاة):

عن أبي عمير بن أنس عن عمومة من الأنصار قال: "اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع يعني الشبور - وفي رواية: شبور اليهود^(٤) - فلم يعجبه ذلك، وقال: "هو من أمر اليهود"، قال: فذكر له الناقد، فقال: "هو من أمر النصارى"، فانصرف عبد الله بن يزيد ابن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأري الأذان في منامه" الحديث^(٥).

(ب) (ومن الجنائز):

ما رواه جرير بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: "اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب"^(٦).

(ج) (ومن الصوم):

ما رواه عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: "فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"^(٧).

وما رواه أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون"^(٨).

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٣١٠) .

(٢) رواء الديلمي في "مسند الفردوس" وحسنه الألباني .

(٣) أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحهما وقال الترمذي: "حسن صحيح، وأخرجه غيرهم من حديث أنس بن مالك .

(٤) هو البوق .

(٥) أخرجه أبو داود وانظر "تلخيص الحبير" (١/٢٠٩) .

(٦) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" وأحمد وغيرهما .

(٧) أخرجه مسلم وأصحاب السنن وأحمد .

(٨) رواه الترمذي والإمام أحمد، وأبو داود والحاكم وابن ماجه وحسنه الألباني .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما عيد المشتركين، فأنا أحب أن أخالفهم"^(١).

(د) (ومن الأظعمة):

ما رواه عدن بن حاتم قال: "قلت: يا رسول الله، إني أسألك عم طعام لا أدعه إلا تحرجاً، قال: لا تدع شيئاً فيه نصرانية"^(٢)، والمعنى: لا تتحرج فإنك أن فعلت ذلك، شابته فيه النصرانية، فإنه من دأب النصراري وترهبهم.

(هـ) (ومن اللباس والزينة):

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها"^(٣).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا، وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسولوا وانتزروا وخالفوا أهل الكتاب"، قال: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فتخفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب"، قال: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم"^(٤)، ويوفرون سبالهم"^(٥)، فقال صلى الله عليه وسلم: قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب"^(٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خالفوا المشركين: احفوا الشوارب، وأوفوا اللحي"^(٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جزوا، وارخوا اللحي، خالفوا المجوس"^(٨)، وعنه صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"^(٩)، وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى"^(١٠).

(١) أخرجه الإمام والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم "صحيح" ووافقه الذهني، وصححه ابن خزيمة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي والترمذي .

(٣) أخرجه مسلم والنسائي والحاكم وأحمد .

(٤) العثانين: جمع عثنون وهي اللحية .

(٥) السبال: جمع "سبلة" بالتحريك وهي الشارب .

(٦) أخرجه الإمام أحمد، وحسنه الحافظ في الفتح، وقد ذكر الهيثمي له شاهداً من رواية جابر بن عبد الله عند الطبراني قال في آخره "وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم" .

(٧) أخرجه البخاري مسلم وأبو عوانة والبيهقي .

(٨) أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد .

(٩) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والترمذي .

(و) (ومن الآداب والعتادات):

عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: "لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة"^(١).
وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: "مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي، فقال أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟"^(٢).

وعن الحسن قال: "قلما تشبه رجل بقوم إلا لحق بهم" يعني في الدنيا والآخرة.

فثبت من كل ما تقدم إن مخالفة الكفار، وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا التي بني على أساسها هذا الدين، فالواجب على كل المسلمين رجالاً ونساءً أن يراعوا ذلك في كافة شؤونهم.

وفند شبهة أن بعض الناس توهموا أن مخالفة الكفار مستحبة لا واجبة

وكان المؤلف من الفطنة بحيث لاحظ أن المذموم من التشبه بالكفار وهو يخالف الكتاب والسنة، أو ما يكون سبباً في اندثار الدين ودروس شرائعه وفساد أهله، أما ما لم يكن كذلك كالأنظمة الإدارية والمشاريع التي تعود بالخير على المسلمين والمنجزات العلمية التي تقوي شوكة المسلمين أو تيسر المعاش فليس بمذموم، بل قد يستحب أو يجب حسب المقاصد التي تؤدي إليها هذه الوسائل فإن الذرائع لها أحكام الغايات وقال تعالى: "وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ"^(٣)، وقد ورد^(٤) وأن النبي صلى الله عليه وسلم: "تحصن من الأحزاب في الخندق حينما أخبره سلمان الفارسي رضي الله عنه أن الفرس يتحصنون به، وورد^(٥) أنه أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليكون ترجماناً له صلى الله عليه وسلم، وقد هم صلى الله عليه وسلم بأن يمنع وطء النساء المراضع خوفاً على أولادهن، لأن العرب كانوا يظنون أن الغيلة (وهي وطء المرضع) تضعف ولدها وتضره، فأخبرته صلى الله عليه وسلم - فارس والروم بأنهم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم، فأخذ منهم تلك الخطة الطيبة، ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من الكفار، وقد انتفع صلى الله عليه وسلم بدلالة ابن الأريقط الدولي له في سفر الهجرة على الطريق مع أنه كافر، وعن أنس رضي الله عنه: "أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل: "إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة نقش عليه محمد رسول الله"^(٦).

وحتى لا يظن أحد أن اللحية قد لا تدخل في هذه فإنه أفرد فصلاً بعنوان حلق اللحية تشبه بالكفار، فقال والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "خالفوا المشركين: احفوا الشوارب، وأوفوا اللحي"^(٧).

(١) قال الحافظ في "الفتح" (أخرجه النسائي جيد)، وقال الهيثمي (رواه أبويعلى والطبراني في "الأوسط" ورجال أبي يعلى رجال الصحيح).

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد - وقال الحاكم: "صحيح الإستاذ" ووافقه الذهبي.

(٣) الأنفال: ٦٠.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ذكره أصحاب المغازي مهم أبو مشعر) "فتح الباري" (٣٩٣/٧).

(٥) أخرجه أبو يعلى وابن عساكر وانظر "حياة الصحابة" (١٤٢/٣ - ١٤٣).

(٦) أخرجه أبو يعلى وابن عساكر وانظر "حياة الصحابة" (١٤٢/٣ - ١٤٣).

(٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر، إلا أن أبا عوانة قال: "المجوس" بدل "المشركون" ويشهد له ما أخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال: "إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالقوهم" ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة الآتي بعده وفيه "خالقوا المجوس" ولهذا قال الحافظ في "الفتح": (وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها) وظاهر قوله "يقصون" يدل على أنهم كانوا لا يحلقونها كلهم بدليل قوله في آخر النص "ومنهم من كان يحلقها" فالعطف هنا يقتضي المغايرة فيفهم من ذلك أن تقصير اللحية بحيث تكون قريبة من الحلق هو من هديهم الذي لا يتحقق مخالفهم فيه إلا بالتوفير والإعفاء كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم.

ومن الأدلة الواردة في ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس"^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله^(٢): (فعبء الأمر بالوصف المشتق المناسب وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة).

وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه قول بعض مشيخة الأنصار رضي الله عنهم: (... يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم، فقال ﷺ: (قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب)^(٣).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (إن أهل الكتاب يعفون شواربهم، ويحفون لحاهم فخالفوهم، فاعفوا اللحي، وأحفوا الشوارب)^(٤) والحاصل أن حلق اللحية مرتبط بهذا الأصل العظيم الذي ذهل عنه المسلمون وأضاعوه، فقد حذر الإسلام من موافقة هؤلاء الكفار في زيهم وأعمالهم وهديهم، ونحن نرى المسلمين اليوم يلهثون وراء أعدائهم، فقد أولعوا بمحاكاتهم وأشربوا في قلوبهم الافتتان بسبيلهم.

وقال محدث الشام الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله في بعض محاضراته (يخطئ الذين يفتنون الناس اليوم بإباحة التشبه بالكفار بصورة عامة، وبصورة خاصة فيما نحن فيه هذا^(٥))، والتشبه بالكفار له ارتباط وثيق جداً بقاعدة ارتباط الظاهر بالباطن فمن تشبه بالكفار معناه أنه استحسنت ما هم عليه واستقبح ما كان عليه نبيه ﷺ من الهدى والنور، ولا يكاد يحسن بصدى قول الرسول عليه السلام الذي نفتتح به خطبنا وأحاديثنا: "خير الهدى محمد ﷺ"^(٦)، ومحمد ﷺ كان له لحية جليلة عظيمة وكذلك الصحابة وكذلك السلف وكذلك الأئمة لم يوجد فيهم من حلق لحيته في حياته مرة واحدة وهذا مستحيل، بل بعض الأمراء ممن لم يكونوا متفقهين في الدين كانوا إذا رأوا أن يؤدبوا فرداً من أفراد الرعية خطأ ارتكبه يلقون لحيته ويركبونه على دابة ويجولونه بين الناس تعبيراً له، كان هذا تعبيراً في الزمن الأول، وهو تعبير أي تعبير، وبخلاف الفطرة خلاف الرجولة" أهـ.

وفند شبهة، قال بعضهم: الأمر الوارد في اللحية أمر بإعفاء مخالفة للمجوس والمشركين، والمخالفة علة معقولة المعنى، ومن الممكن أن تزول العلة فيزول المعلول، وبعبارة أخرى يقولون: (إن كثيراً من المشركين اليوم يعفون لحاهم فينبغي كي أن نحلقها ما دام المطلوب هو المخالفة).

والجواب من وجوه:

الأول: ورد الأمر بإعفاء اللحية في بعض الأحاديث غير معلل بعلة المخالفة، ففي صحيح مسلم: (أمر بإعفاء الشوارب وإعفاء اللحي) ولم يذكر له علة.

(١) أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي والإمام أحمد .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم .

(٣) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد وقد حسنه الحافظ في الفتح، وقال (وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس) .

(٤) رواه البزار بسند حسن .

(٥) يقصد الكلام على حكم حلق اللحية .

(٦) من حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر .

الثاني: لا نسلم أن العلة الوحيدة في الأمر بإعفاء اللحي هي مخالفة المجوس والمشركين، بل ذلك بعض العلة، ومن العلة أيضاً أن حلقها تغيير لخلق الله كما ذهب إليه بعض العلماء، وتشبه بالنساء وكلاهما منهي عنه متوعد فاعله باللعن.

الثالث: أن إعفاء اللحية من خصال الفطرة كما نص عليه الحديث، وهي طريقة الأنبياء وسنتهم، وهذه الفطرة لا تتبدل بتبدل الأزمان وانحراف البعض عنها.

قال السيوطي رحمه الله^(١): (وأحسن ما قيل في الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها أمر جبلي فطروا عليها) أ.هـ.

فإن أعفى المشركون لحاهم فقد سلمت فطرتهم في هذه الجزئية من سنن الفطرة ووافقوا فيها شرائع الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام وحينئذ تأتي المخالفة في وصف الفعل لا في أصله كما يأتي إن شاء الله وعلى أي حال فإنه لا يسوغ لنا رفض ما شرعه الله لنا وفطرننا عليه لمجرد أن يتلبس به بعض المخالفين لنا في الدين^(٢).

وأورد في الفصل الذي خصصه عن تحريم تشبه الرجال بالنساء ما قاله ابن حجر الهيتمي الشافعي في الزواجر عن اقتراح الكبائر (١٥٥/١) الكبيرة السابقة بعد المائة تشبه الرجال بالنساء يختصن به عرفاً غالباً من لباس أو كلام أو حركة أو نحوها وعكسه، وعلق "عُد هذا من الكبائر واضح لما عرف من الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد، والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه من قولان:

أحدهما: أنه حرام، وصححه النووي بل صوبه.

ثانيهما: أنه مكروه وصححه الرافعي في موضع، والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة، ثم رأيت بعض المتكلمين عن الكبائر عده منها وهو ظاهر) أ.هـ.

قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، ولكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير، قال: والحكمة في لعن من تشبه، إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات يقوله: "المغيرات خلق الله" (٣) أ.هـ.

تضمن الكتاب فصولاً تعزز النهي عن حق اللحية والإبقاء عليها منها أن أمر القدوة أمر لأتباعه، لأن القرآن يأمر الرسول ﷺ ثم يأتي بعد ذلك بما يفهم أن هذا يسري على المؤمنين، أي أن ما يؤمر به النبي ﷺ يؤمر به المسلمون، وكذلك حلق اللحية يُعد زهداً أو عزوفاً عن سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، وأثبت أن الخلفاء الأربعة كانوا أصحاب لحي وافر، وقال وكان السلف يطلقون السنة على كل ما يحمل ما كان عليه رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال وإنما ذهبوا إلى ذلك لأن الرسول ﷺ قال:

(١) تنوير الحوائك شرح موطأ الإمام مالك (٢/٢١٩).

(٢) انظر "اقتصاد الصراط المستقيم" ص (١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وغيرها عن ابن مسعود مرفوعاً: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله).

"عليكم بسُننتي وسُننة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة".

ونحن نشك في صحة الجزء الذي جاء عن الخلفاء الراشدين المهديين، ونرى أنه وما بعده من وضع بعض الوضاعين الصالحين.

نقول إن المؤلف ذهب مذهب المتشددين، ومد الأحكام إلى ما لم تمد إليه بالضرورة المخالفة، والاختلاف وأعطى هذه النقطة أهمية ليست لها، فإذا كان الرسول ﷺ قد كان يخالف اليهود والنصارى فإنما كان ذلك في الأيام الأولى للدعوة، وكل أيام الرسول ﷺ تُعد أياماً أولى لأن الشريعة لم تكمل إلا بوفاة، وكانت الحرب ما بين المسلمين والمشركين سجالات، ثم بدت بوادر الحرب مع الروم في معركة مؤتة، وإذا كان اليهود والنصارى لهم عادات معينة أيام الرسول فليس شرطاً أنها عادات دائمة، أي موجودة إلى الآن، قد كان كل الأوربيون يطلقون لحاهم، ولحية داروين ولحية إنجلز تماثل وقد تفوق لحي المسلمين الأول.

وأورد المؤلف أقوال علماء المذاهب الأربعة رحمهم الله في حكم حلق اللحية، فقال: صرح جمهور الفقهاء بالتحريم ونص البعض على الكراهة، وهي حكم قد يطلق على المحظور لأن المتقدمين يعبرون بالكراهة عن التحريم كما نقل ابن عبد البر ذلك في "جامع بيان العلم وفضله" عن الإمام مالك وغيره.

أما إن أريد به كراهة التنزيه فيكون هذا قولاً ضعيفاً كما يدل عليه تصريح جمهور الفقهاء بالتحريم، والمعتبر من الأقوال في حكاية الخلاف وأقوال المذاهب هو القول الصحيح الراجح في المذهب، أما القول الضعيف فلا يعتبر في الخلاف، ولا يصح أن يحكى إلا مقرونًا ببيان ضعفه، ولهذا لما تعرض العلماء الذين كتبوا الفقه على المذاهب الأربعة لمسألة حلق اللحية، لم يحكوا عن المذاهب إلا تحريمه، ولم يلتفتوا إلى ما سواه لعدم صحة نسبته إلى المذاهب.

وقال في حاشية الدردير: (والفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذاهب، وأما القول الشاذ فلا يفتى بهما، ولا يجوز العمل بهما) أهـ.

ولا شك أن اعتماد الأقوال الضعيفة في المذاهب رغم مخالفتها للدليل الصحيح احتجاجاً بأن الخلاف في الفروع يتسامح فيه مطلقاً، لا شك أن هذا يفتح باب شر وفتنة على المسلمين يتعسر إغلاقه:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

أولاً: المذهب الحنفي:

قال في "الدر المختار": "ويحرم على الرجل قطع لحيته، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد عن القبضة، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنتة الرجال فلم يبيحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم" أهـ.

من "كتاب الصيام" منه، ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية "كفتح القدير" وشرح الزيلعي على الكنز.

ثانياً: المذهب المالكي:

قال في التمهيد: "ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال" أهـ.

وقال العلامة الدسوقي في حاشيته على شرح خليل: "يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه، ويؤدب فاعل ذلك" أهـ.

وقال القرطبي: "لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قصها" وقال الخطاب في شرح المختصر: "وحلق اللحية لا يجوز" وكذا قال أبو الحسن في شرح الرسالة، والصعيدي في حاشيته على شرح أبي الحسن.

وقال النفراوي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد ما نصه: (وفي قص الشارب وإعفاء اللحي مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يلقون لحاهم، ويعفون الشوارب، وآل كسرى أيضاً كانت تحلق لحاهم وتبقى الشوارب، فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم لا شك في حرمة عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى ﷺ، ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس، والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص للشرع مخالف لها، وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها، ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها، وقد أمر النبي ﷺ كما في "الموطأ": (أن تعفى اللحية)، أي يوفر شعرها، أو تبقى من غير إزالة لشيء منها) أ.هـ.

وقال الشيخ علي محفوظ رحمه الله في "الإبداع" عند نقله لمذهب المالكية في المسألة: (مذهبهم حرمة حلق اللحية، وكذا قصها إذا كان يحصل به مثله، وأما إذا طالت قليلاً، وكان القص لا يحصل به مثله فهو خلاف الأولى أو مكروه، كما يؤخذ عن شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعلامة العدوي رحمها الله) أ.هـ.

وقال الشيخ محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد المالكي (ت ١٣٦٣هـ): (وفروا اللحي) أي اتركوها، وفي رواية: (واعفوا اللحي)، ورواية المتن هنا تفسرها، المراد بتوفيرها تركها إلى أن تطول طولاً معتاداً شرعاً، وقد حده بعضهم بالقبضة، وبعضهم بالقبضتين، والأنسب كونها لا تزداد على القبضة لأن تطويلها جداً من المغالاة، وأقبح منه حلقها، إذ لا يجوز للرجل إلا لعذر كالتداوي، ويجب - أي الحلق - على المرأة إذا نبتت لها لحية، وحكم الشارب والعنفقة حكم اللحية، وفي الميسر على خليل: "أن من تعمد حلقها يؤدب وترد به شهادته، وقد نظمت ذلك في زمن من قراءاتي لمختصر خليل بقولي:

يُمنع للرجل حلق لحيته **على الذي اعتمد مع عنفقتة**
إلا لعذر كتداو، ووجب **ذاك على المرأة فيما ينتخب**
والحكم في الشارب حكم ما ذكر **ذكر ذا المعنى جميعاً فادكر**
وفي الميسر الشهادة ترد **به وتأديب ذوي العمد ورد**

ومقابل المنع قول بالكرهية التنزيهية لبعض المالكية، وللمتأخرين من الشافعية، وقد نسبه ابن حجر في فتح الباري للقاضي عياض رحمه الله تعالى^(١) أ.هـ.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الشيخ أحمد بن قاسم العبادي في آخر فصل العقيقة من حاشيته على تحفه المحتاج بشرح المنهاج للسادة الشافعية.

قال ابن رفة في حاشية الكافية: إن الإمام الشافعي قد نص في "الأم" على تحريم حلق اللحية - وكذلك نص الزركشي والحلي في "شعب الإيمان" وأستاذه القفال الشاشي في "محاسن الشريعة" على تحريم حلق اللحية، وقال الأزرعي: "الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها" أ.هـ.

ونحوه في حاشية الشرواني على الكتاب المذكور.

(١) فتح المنعم ببيان ما احتج لبيانه من زاد المسلم (١٧٨/١ - ١٧٩) .

وقال في "شرح العباب":

فائدة:

قال الشيخان^(١) يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رحمه الله نص في "الأم" على التحريم، وقال الأزرعي: "الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة" هـ.

وقد نقل الشيخ إسماعيل الأنصاري عن الغزالي والنووي رحمهما الله وغيرهما أنهم قالوا: "ونتفها في أول نباتها تشبه بالمرء، ومن المنكرات الكبار"^(٢) أ.هـ.

وقال العلامة أبو شامة رحمه الله: "وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها"^(٣).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

نص فقهاء المذهب الحنبلي على تحريم حلق اللحية، ومنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها كما قال السفاريني في "غذاء الألباب": (المعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية)^(٤) أ.هـ.

ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافاً كصاحب الإنصاف.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى رحمة واسعة: (ويحرم حلق لحيته)^(٥) أ.هـ.

وقال أيضاً: (يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يبحه أحد) أ.هـ.

وقال في "الفروع" بعد أن ذكر حديث ابن عمر: (خالفوا المشركين..) الحديث: (هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم)، وقال صاحب شرح المنتهى: (يحرم حلق اللحية) أ.هـ.

وممن نص على تحريم حلقها أيضاً: صاحب "دليل الطالب" وصاحب "الروض المربع" وصاحب "كشاف القناع".

المذهب الظاهري:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في "مراتب الإجماع"^(٦): (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مئنة لا تجوز) أ.هـ.

وقال أيضاً في "المحلى"^(٧): وأما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية فإن عبد الله بن يوسف ثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سهل بن عثمان ثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد ثنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول ﷺ: (خالفوا المشركين: احفوا الشوارب، واعفوا اللحي) أ.هـ.

(١) أي: النووي والرافعي رحمهما الله .

(٢) رسالة تحريم حلق اللحي، ص ٧ .

(٣) فتح الباري (٣٥١/١٠) .

(٤) غداء الألباب (٣٧٦/١) .

(٥) الاختيارات العلمية (ص ٦) .

(٦) مراتب الإجماع (١٥٧) .

(٧) المحلى (٢٢٠/٢) .

فتاوى بعض العلماء المعاصرين:

- (١) قال الشيخ عبد الجليل عيسى في كتابه "ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين": (حلق اللحية حرام عند الجمهور، مكروه عند غيرهم) أ.هـ.
- (٢) وقال الشيخ علي محفوظ رحمة الله في "الإبداع في مضار الابتداع": "اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه" أ.هـ، وقال بعد أن نقل نصوص المذاهب الأربعة على التحريم: (ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدى سيدنا محمد ﷺ أ.هـ.
- (٣) وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندي "في عقد الجواهر الثمين"^(١): "إن حلق اللحية واستئصالها يكره تحريمًا كما يفعله الإفرنج والمتفرنجة ممن ينتسب إلى الإسلام" وقال بعد سوق أدلته: "وذلك مذهب الأئمة الأربعة" أ.هـ.
- (٤) وقال الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير^(٢) بالساعاتي رحمه الله في تعليقه على كتابه: "الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني": (وأما إزالتها بالحلق فهو حرام، وإلى ذلك ذهب الظاهرية والحنابلة والجمهور) أ.هـ.
- (٥) وقال محدث الشام الشيخ ناصر الدين الألباني في "آداب الزفاف" بعد أن ساق أدلة تحريم حلق اللحية: (مما لا ريب فيه عند من سلمت فطرته، وحسنت طويته أن كلا من الأدلة السالفة الذكر كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، فكيف بها مجتمعة) أ.هـ.
- (٦) وقال الشيخ أبو بكر الجزائري^(٣): (وأما اللحية فيوفرها حتى تملأ وجهه وترويه لقوله ﷺ "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى"، وقوله "خالفوا المشركين أحفوا الشوارب واعفوا اللحى" بمعنى وفروها وكثروها، فيحرم بهذا حلقها) أ.هـ.

فتوى في إمامة الحليق للصلاة:

صادرة برقم ١٦٤٠ وتاريخ ١٣٩٧/٨/٧ هـ عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية وفيما يلي نص الفتوى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من..... إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٢/٢٥٧ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٤ هـ.

ونصه: (رجل حالق لحيته خطيب في الجامع، هل ترون أن نصلي وراءه؟ بينوا توجروا) وقد أجابت

اللجنة بما يلي:

(١) عقد الجواهر الثمين (ص ١٦٧) .

(٢) وهو والد الشيخ حسن البنا رحمه الله .

(٣) منهاج المسلم (ص ١٢٩) .

"حلق اللحية حرام لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "خالفوا المشركين، وفروا للحي، واحفوا الشوارب".

ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ انه قال: "جزوا الشوارب، وأرخوا للحي، خالفوا المجوس".

والإصرار على حلقها من الكبائر^(١) فيجب نصح حالقها، والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني^(٢)، وعلى هذا إذا كان إماماً لمسجد ولم ينتصح وجب عزله^(٣) إن تيسر ذلك، ولم تحدث فتنة، وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح

على من تيسر له ذلك زجراً له وإنكاراً عليه، إن ما يترتب على ذلك فتنة، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقاً لمصلحة الجماعة^(٤).

وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة - صلى وراءه درءاً للفتنة وارتكاباً لأخف الضررين - وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) لعل وجهه ما رواه ابن جرير والترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه من طرق عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "إن العبد إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب منها صقل قلبه - أي جلى - وإن زاد زادت فذلك قوله تعالى: "كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون"، وقال الترمذي: "حسن صحيح" وقال الحس البصري: هو الذنب على الذنب حتى يعمى القلب فيموت وكذا قال مجاهد بن جبر وقتادة وابن زيد وغيرهم .

(٢) لأن الإمامة من الأمانة، ومرتكب معصية حلق اللحية المجاهر بها المصر عليها يدخل فيمن خالف قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) وقد أطلق عليه بعض العلماء صفة الفسق لخروجه عن طاعة الله ورسوله ﷺ، لا سيما إذا كان لا يبالي بهذه المعصية، بل يستصوبها ويستحسنها، ومن لا يتأدب بأداب الشريعة ولا يهتم لأمر دينه كيف يؤتمن على أعظم شعائر الدين؟ وفي تقديمه للإمامة تعظيم له وليس هو من أهل التعظيم، وتقديمه يحمل الناس على الاستهانة بالمعصية والمقصود أن الأولى بالإمامة - مع الشروط المنصوص عليها في السنة - الخيار المتصفون بالهينة الشرعية ظاهراً، والإمام المصر على هذه المعصية أخرى به أن يتنحى لمن هو أقوم بحدود الشريعة كيلا يقع تحت قوله ﷺ: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم) وذكر منهم "إمام قوم وهم له كارهون) الحديث رواه الترمذي وحسنه الألباني، والاعتبار بالكراهية الدينية الناشئة عن مذموم شرعي قام بالإمام .

(٣) ولعل دليله ما رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن السائب بن خالد: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: "لا يصلي بكم " فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه، وأخبروه بقوله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم إنك أذيت الله ورسوله، "انظر عون المعبود" (١٤٩/٢ - ١٥٠)، وتحقيق (مشكاة المصابيح) للألباني (٢٣٢/١) رقم (٧٤٧) .

(٤) لأن صلاة الجماعة من أعظم شعائر الإسلام، وضرر هجرة المساجد وتخريب بيوت الله أشد من ضرر الانتماء بمن هذا حاله قال شيخ الإسلام: (ليس لهم ترك الجمعة، ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقاً أو مبتدعاً، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع) أهـ، قال العلماء: والأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره، وقد تأيد ذلك بفعل الصحابة ؓ فقد أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه: قال: "أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور" ومما يدل على ذلك أيضاً حديث مسلم وفيه إذن النبي ﷺ بالصلاة خلف من يؤخرون الصلاة نافلة بعد أن يصلونها لوقتها فريقيهم لأنهم يؤخرونها عن وقتها وظاهره أنهم لو صلوا في وقتها لكان مأموراً بصلاتهم خلفهم فريضة والله أعلم، وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: (واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له) وأما انها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر، وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرند الغنوي عنه ﷺ: "إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" أهـ من نيل الأوطار (١٨٦/٣ - ١٨٧)، وهذا الحديث علق عليه الزيلعي في نصب الراية" قانلاً: "رواه الحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل (٢٢٢/٣) عن يحيى بن يعلى به سنداً ومتناً، إلا أنه قال: "فليؤمكم خياركم" وسكت عنه، وروى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما بسندهما إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" أهـ، قال البيهقي: (إسناده ضعيف) أهـ (٢٦/٢) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو	عضو
عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود
الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي

هل ترد شهادة من يخلق لحيّة؟

قال أبو حامد الغزالي "في الإحياء": (ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن أبي يعلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته)^(١).

وفي "الميسر على خليل" في الفقه المالكي: (أن من تعمد حلقها يؤدب، وترد به شهادته) وقد نظمه الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي فقال^(٢):

وفي الميسر الشهادة ترد به وتأديب ذوي العمد ورد

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله: (وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتاءه وإفتائه).

قلت: كذلك الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته، فحكم استفتاءه حكم إمامته وشهادته وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقهاء من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواقع والواجب، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار)^(٣) أ.هـ.

فتوى في حكم مهنة حلق اللحي

صادر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية فتوى رقم ٣٠٢١ وتاريخ ١٤٠٠/٦/٥ هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من..... إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٤٤٦ في ١٠٠/٤/٣ هـ.

ونصه: اسمي..... مسلم ملتزم مطلق لحيتي أملك صالون حلاقة للرجال، وهذه مهنتي منذ صغري، وليس لي أي مهنة أخرى أستطيع أن أعيش منها، ثم إنني في هذه المهنة أخلق اللحية للزبائن فهل أنا ارتكبت وزراً، وما حكم الدين في ذلك؟ وفي هذه المهنة أعمل بالاستشارة لكي أفرد شعر بعض الزبائن فما حكم الدين في ذلك؟

(١) الإحياء (٢٥٧/٢).

(٢) زاد المسلم بحاشية فتح المنعم (١٧٨/١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٨٠/٤).

وأجابت بما يلي:

أولاً: يحرم على المسلم أن يحلق لحيته للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها، ويحرم على غيره أن يحلقها له لما في ذلك من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في تحريم حلق اللحية^(١)، فمرسل لك صورتها زيادة في الفائدة.

ثانياً: يجوز لك أن تمشط شعر الرجل وتبسطه وتدهنه وتعطره، ولا يجوز لك ذلك بالنسبة للنساء غير محارمك، وصلي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإرشاد

عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز عبد الله بن باز

فتويان للشيخ أبي بكر الجزائري في سؤال مماثل للسابق

بسم الله الرحمن الرحيم

المدينة المنورة في ١٣/٥/١٤٠٠هـ

الأولى: (أما عن مهنة الحلاقة فالمهنة لا بأس بها، وقد حلق أبو طلحة لرسول الله ﷺ وأعطاه أجرًا، غير أن حلق لحي الرجال المسلمين منكر، فإن أمكن أن تذكر بحرمة الحلق من يأتيك لذلك ويجلس على كرسي الحلاقة فافعل، ولكن في لطف وبعيدًا عن القذف، كما أنه ينبغي أن تسعى من الآن في تغيير العمل واستبداله بأخر لا شبهة فيه، فإن يسر الله لك فافعل ولا تتردد، فإن الورع ترك ما فيه شبهة).

ثانياً: (بسم الله الرحمن الرحيم) من أبي بكر الجزائري إلى الابن الصالح المحترم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد اعلم أن حلق لحي الرجال المسلمين حرام بلا شك لأن حلق اللحية حرام، والذي يباشر ذلك يباشر محرماً، وعليه فإن أمكنك أن تترك هذا العمل فسارع استجابة لله ورسوله، والله يعوضك خيراً وهو على ذلك قدير، أما ما ذكرت من تسريح الشعر بأله كذا فذلك أمر لا محذور منه وليس بالممنوع فيما أعلم والله أعلم أعلم يا بني أن حب الله ورسوله يكلف، وقد أحببت فاعلم أنك ستبني فاصبر جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال له: إني أحبك وقال له: "إذا فأعد للفقر تجفافاً"^(٢) - يعني ثوباً غليظاً".

هذا وأسأل الله لك التوفيق والعافية والخير آمين.

في ١١/٤/١٤٠٠هـ

(١) وهي الفتوى المتقدمة .

(٢) وأصل الحديث عن عبد الله بن مغفل قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: "إني أحبك" قال: "انظر ما تقول، فقال: "والله إني لأحبك" ثلاث مرات، فقال: "إن كنت صادقاً فأعد للفقر تجفافاً، للفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه" رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني في تحقيق المشكاة (رقم ٥٢٥٢) (٣/١٤٥) (وإسناده ضعيف والمتن منكر)، ثم حسن في (صحيح الجامع الصغير) رواية ابن حبان بلفظ (إن البلايا أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه" رقم (١٥٥٨) (٢/٥٦) .

التنبيه على البدع المتعلقة بالحياة

(١) في (أحكام الجنائز وبدعها) للألباني ما معناه أن من البدع: إعفاء بعض الرجال لحاهم، أياماً قليلة حزنًا على ميتهم لا طاعة لله سبحانه ورسوله ﷺ، فإذا مضت عادوا إلى حلقها.

وهذا بدعة وضلالة، بجانب أنه في معني نشر الشعر الوارد في حديث امرأة ممن بايعن رسول الله ﷺ قالت: (كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: (وأن لا نخمش وجهًا، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيبًا، وأن لا ننشر شعرًا)^(١).

(٢) وقال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري رحمه الله في "السنن والمبتدعات" (ومن الجهالة الفاضحة اعتقادهم أن النفساء إذا دخل عليها حالق رأسه أو لحيته أو من يحمل لحمًا أو بلحًا أحمر أو باذنجانًا، أو من أتى من الجبانة، فإنها (تشاهر بذلك) أي لا ينزل لبنها لولدها، وتتأخر عن مواعيد الحمل)، إلى آخر كلامه ص ٢٦.

(٣) حلق بعضهم شعر العارضين والإبقاء فقط على بعض شعر الذقن حتى لا ترد شهادتهم، زعموا، وهذه سنة سيئة منتشرة في بعض البلاد الإسلامية.

(٤) حلق بعضهم لحيته أول نباتها استعجالاً لنموها واكتمالها وتغزيراً لها.

(٥) تقصيصها وتقصيرها جدًّا بحيث تكون شريطاً رقيقاً قريباً من الحلق.

(٦) تزين بعضهم بحلقها في الجميع والأعياد والمناسبات.

(٧) قال الغزالي في "الأحياء": (ونتف الفنيكين بدعة، وهما جانب العنقفة، شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكه فرد شهادته)^(٢) أ.هـ.

الارتباط بين الظاهر والباطن:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً)^(٣).

قال ابن كثير رحمه الله^(٤): (يقول تعالى أمرًا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله – أن يأخذوا بجميع عري الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زاجره ما استطاعوا من ذلك) أ.هـ.

ثم نقل عن ابن عباس وغيره أنهم قالوا (ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ) يعني: الإسلام، (كَآفَّةً) يعني: جميعًا، وقال مجاهد: أي اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر. وقال الألويسي رحمه الله^(٥): (والمعنى: أدخلوا في الإسلام بكليتكم، ولا تدعوا شيئاً من ظاهركم وباطنكم إلا والإسلام يستوعبه بحيث لا يبقى مكان لغيره) أ.هـ.

وقال أيضاً: (وقيل: الخطاب للمسلمين الخالص، والمراد من (السِّلْمِ) شعب الإسلام، و (كَآفَّةً) حال منه، والمعنى (ادْخُلُوا) أيها المسلمون المؤمنون بمحمد صلي الله عليه وسلم في شعب الإيمان كلها، ولا تخلوا بشيء من أحكامه) أ.هـ.

(١) أخرجه أبو داود و من طريقة البيهقي، وصححه الألباني .

(٢) الإحياء ٢٥٧/٢ .

(٣) البقرة: ٢٠٨ .

(٤) تفسير القرآن العظيم، ٣٦١/١ .

(٥) روح المعاني، ٩٧/٢ .

قد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الظاهر والباطن، وأن للأول تأثيراً في الآخر، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه، ولكن قد يراه في غيره.

قال شيخ الإسلام رحمه الله وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء: (وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك، كان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، كذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعادة والمحاربة، إما على الملك وإما على الدين، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء – وإن تباعدت ديارهم وممالكهم – بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها، إلا أن يميع من الموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟

فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان. قال تعالى: (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) (١).

فأخبر سبحانه وتعالى أن لا يوجد مؤمن يواد كافرين، فمن واد الكفار فليس بمؤمن، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة) أ.هـ.

وهذا كله يؤيد أن مخالفة الكفار ليست أمراً تعديداً محضاً، بل هو معقول المعنى واضح الحكمة التي وضحها شيخ الإسلام رحمه الله – وقال الشيخ الإسلام في موضع آخر: (وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ولا بد ارتباطاً ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب وأحوالاً، وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته وهي الشرع والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسده لأمر.

● منها أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً – يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه مقتضياً لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع.

● ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان، وتحقيق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام – لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة – كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً أو ظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

(١) المجادلة: ٢٢ .

- ومنها: أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز ظاهراً بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة، وهذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابھتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبه من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له) أ.هـ.

تقسيم الدين إلى قشر ولب بدعة عصرية:

نبت في هذا العصر أقوام تلقوا هدى الإسلام من واقع حياتهم أولاً، ولم يحياوا في جو علمي يتأثرون به في حكمهم على الأمور، فراحوا يحتجون ببعض النصوص لإثبات عكس ما وضعت له، ويسمون الأشياء بغير اسمها.

ويتضح هذا جلياً فيمن لا يهتمون ببعض الشرائع الظاهرة التي يسمونها (شكليات) أو (قشوراً) ويدندنون فقط حول التمسك (باللباب).

وتقسيم الدين إلى (قشر ولب) تقسيم غير مستساغ، بل هو محدث ودخيل على الفهم الصحيح للكتاب والسنة، ولم يعرفه سلفنا الصالح الذين كل الخير والنجاة في اتباعهم واقتفاء آثارهم (إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان)^(١)، وهذه القسمة إلى قشر ولب، وظاهر باطن يتبعها المناداة بإهمال الظاهر احتجاجاً بصلاح الباطن تلقي رواجاً عند المستهترين والمخدوعين، حينما يرون علماءهم يسمون المعاصي بغير اسمها فيقولون لهم - مثلاً - إن إعفاء اللحية من سنن العادة، وقد عد بعضهم (عفا الله عنه) - إعفاء اللحية وقص الشارب من الأمور العادية التي لا صلة لها بتبليغ الرسالة وبيان الشرع، وعد ذلك من قبيل المنسوب، بل في ثالث مراتبه بعد السنن المؤكدة وغير المؤكدة، بل قال: (ومن أخذ به على أنه جزء من الدين، أو على أنه أمر مطلوب على وجه الجزم فإنه يبتدع في الدين ما ليس منه)^(٢) أ.هـ.

وهؤلاء يكتفون بمثل هذه الدعاوى دون أن يطرقوا الأدلة السابقة، ومن عادة أهل العلم أنه إذا كان في المسألة خلاف بين العلماء فإنهم يقيمون الأدلة الصحيحة على فتواهم، ويجيبون عن أدلة مخالفتهم، وهؤلاء أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم القدامى متفقون على وجوب إعفاء اللحية، وهذا المستهتر الذي يطيح بلحيته مذكور حتى اليوم في كتب الفقه وموصوف بأنه فاسق لا تقبل شهادته، وذلك أن الفاسق هو الذي يعلن على الملأ ارتكابه لأمر حرام.

وممن أفتي برد شهادته العلامة محمد حبيب الله رحمه الله ونص في كتابه (فتح المنعم) على منع حلق اللحية، ثم لم يلبث أن قال عقيب ذلك مباشرة: (ولما عمت البلوى بحلقها في البلاد المشرقية حتى إن كثير من

(١) النجم: ٢٣ .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص (٣٩-٤٠) والقول بأن إعفاء اللحية من العادات التي قد تجرى بها أعراف الناس باطل، لأن ما تجرى به العادة قسمان: قسم سكت عنه الشارع ولم يتعرض له بوجوب ولا تحريم فهذا مباح لا لوم على فاعله، والثاني: ما أوجبه الشارع وأمر به أو حرمه ونهى عنه . فهذا القسم لما تعرض له الشارع بالإيجاب أو التحريم صار من الدين، وما أكثر الأعمال التي كانت تجري مجرى العادات قبل البعثة، ثم دخلت في حدود المناهي التي حرّمها الشارع فأصبح اجتنابها من الدين كالوشم والتنميص ووصل الشعر والنياحة والميسر وغير ذلك .

أهل الديانة قلد فيه غيره خوفا من ضحك العامة منه لا اعتبارهم^(١)، حلقها في عرفهم^(٢) - بحثت غاية البحث عن أصل أخرج عليه جواز حلقها حتى يكون لبعض الأفاضل مندوحة عن ارتكاب المحرم باتفاق، فأجريته على القاعدة الأصولية وهي أن صيغة (أفعل) في قول الأكثرين للوجوب، وقيل: للندب، وقيل: للقدر المشترك بين الندب والوجوب، وقيل: بالتفصل، فإن كانت من الله تعالى في القرآن فهي للوجوب، وإن كانت من النبي ﷺ - كما في الحديث هنا على الروايتين وهما رواية: وفروا، ورواية: إغفوا - فهي للندب، وقد أشار إلى هذه الأقوال في صيغة أفعل صاحب مراقي السعود في علم الأصول بقوله:

وافعل لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب

وقيل للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب

وهذا القول الأخير هو الذي ينبغي حمل العامة عليه لما عمت البلوى بهذه البدعة الشنيعة وهي في حق العلماء أقبح وأقبح.

وغيرهم أولى بالعدر، نسأل الله تعالى التوفيق لا تباع السنة والمحجة البيضاء^(٣) أ.هـ.

وإن تعجب فعجب قول بعضهم^(٤): (صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها وهي عادتهم) أ.هـ.

وهذا تعليل ساقط يكفي سقوطه عن رده، وكان الأولى به أن يستدل بعدم حلق أحدهم اللحية على عدم جوازه عندهم، قال الإمام ابن حزم رحمه الله في (مراتب الإجماع): (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز) أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يحرم حلق اللحية للأحادي الصحيحة، ولم يبحه أحد) أ.هـ.

بل كان السلف يعظمون اللحية، ويعلمون من شأنها كما في قصة قيس بن سعد رضي الله عنهما فقد كان أبطاً (أي: لا لحية له) فقالت الأنصار: نعم السيد قيس لبطولته وشهامته ولكن لا لحية له، فوالله لو كانت اللحية تشتري بالدرهم لاشترينا له لحية ليكمل رجلاً.

وقسمة الدين إلى قشر ولب تؤثر في قلوب العوام أسوأ تأثير، وتورثهم الاستخفاف بالأحكام الظاهرة، وينتج عنها إخلال بهذه الأمور التي سميت قشوراً، فلا تلتفت قلوبهم إليها، فتخلوا من أضعف الإيمان ألا وهو الإنكار القلبي الذي هو فرض عين على كل مسلم تجاه المنكرات.

(١) في الأصل: لأعيادهم .

(٢) هذا عرف كاذب صادم للأدلة الشرعية فلا عبرة به وكان الأولى بالشيخ أن يبحث هؤلاء الخواص من الأفاضل فضلاً عن غيرهم على الصبر على الدين والقبض على الجمر إظهاراً للشرائع، وطاعة لله ورسوله، وإلا فأين تقع النصوص التي تصف غربة الإسلام في آخر الزمان كقوله صلى الله عليه وسلم: (طوبى للغرباء أناس صالحون في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم)، رواه الإمام أحمد وابن المبارك وصححه الألباني فأين تقع هذه النصوص موقعها من الترغيب إن لم يكن الاستمسك بالنصوص هو متعين .

(٣) فتح المنعم (١/١٧٨-١٧٩) وقد رجح فضيلته عن هذا المذهب فيما بعد، فجزاه الله خيراً وغفر له .

(٤) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي .

ونحن إذا تسامحنا معهم في هذه القسمة إلى قشر ولب، فإننا نلقت أنظارهم إلى أن قياس أمور الدين على الثمار من حيث أن لكل منهما قشراً ولباً، وظاهراً وباطناً، لا يعني أن القشرة التي أوجدها الله للثمرة إنما خلقت عبثاً، حاشا وكلا، بل لحكمة عظيمة، وهي المحافظة على ما دونها وهو اللب نفسه.

ومن هذا القبيل تقسيم الدين إلى أصول وفروع، فإن العلماء الذين فعلوا ذلك لا يظن بهم أنهم قصدوا بذلك التقسيم إيجاب الاتفاق على الأصول، ثم التسامح مطلقاً في الفروع، كما يظن بعض متفهمي هذا الزمان، فتراهم يميعون كل قضية فرعية بدعوى أن اختلاف الأمة ما دام في الفروع فهو رحمه، وهذا أصل قولهم: (من قلد عالماً لقي الله سالماً).

وهذا بدوره قد أدى ببعضهم إلى إتباع الهوى والترخص دون تجرى الدليل، ويلزم من ذلك القول بأن الاتفاق سخط، وهذا ما لا يقوله مسلم، ولو أنهم كانوا يرون أن (الخلافة شر)، كما ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، بل كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، لسعوا إلى الاتفاق، ولأمكنهم ذلك في كثير من هذه المسائل المتناقضة التي لا يمكن التوفيق بينها، إلا برد بعضها المخالف للدليل وقبول البعض الآخر الموافق له، وإلا فقد نسبوا إلى الشريعة التناقض، والله عز وجل يقول: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)^(١).

فإذا كان الاختلاف ليس من الله، فكيف يصح جعله شريعة متبعة ورحمه منزلة؟

فالواجب التخلص من الخلاف ما أمكن أو تضيق دائرته عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (سددوا وقاربوا)، وهذا ممكن في كثير من المسائل بما نصب الله تعالى عليها من الأدلة التي يعرف بها الصواب من الخطأ والحق من الباطل، ثم بعد تحري الدليل والعجز عن التخلص من الخلاف يعذر بعضهم بعضاً فيما قد يختلفون فيه^(٢).

والذين قسموا الدين إلى قشر ولب استدلوا ببعض النصوص لتبرير ما ذهبوا إليه:

- منها ما رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) الحديث أخرجه البخاري ومسلم.
- ومنها ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهاً لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغاً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)، رواه البخاري ومسلم.
- ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم).

قالوا: فهذه النصوص وأمثالها كثير تدل على أن العبرة بصلاح الباطن وصفاء النية وسلامه القلب.

وجواب ذلك أن يقال:

(١) النساء: ٨٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦٤/٥، ٦٧ - ٦٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أنا ألتزم أنه لا يحتج مبطل بأية أو حديث صحيح على باطلة، إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله).

وهذه من حكم الله الباهرة وآياته الظاهرة التي تبطل عمل المفسدين.

فقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمر ما نوى) لا يدل بأي وجه من وجوه الدلالات على إهدار العمل الظاهر، وعدم اعتباره، ولكنه يرشدنا إلى أحد شرطي العبادة الصحيحة، وهما شرط في الظاهر وشرط في الباطن، فأما شرط الظاهر فأن يكون العمل موافقا لسنة النبي ﷺ منافيا للبدع، ودليل هذا الشرط قوله ﷺ: (من عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي رواية: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وأما شرط الباطن فهو إخلاص النية لله عز وجل المنافي للرياء ودليله قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).

وقد جمعها الله تبارك وتعالى في قوله: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا).

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله تعالى: (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا)، قال أخلصه وأصوبه، وقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً وصواباً، قال: والخالص إذا كان لله عز وجل، والصواب إذا كان على السنة فالحديث دليل على خطر النية وعظم شأنها، ولا يدل بحال على إسقاط شعائر الإسلام الظاهرة، والقول (الأعمال بالنيات) تقديره (الأعمال الواقعة بالنيات) أو (الأعمال حاصلة بالنيات)^(١)، أي الأعمال الاختيارية لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب وجودها وعملها، ثم يكون قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى)، إخباراً عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله بنية فإن كانت صالحة فله أجره، وإن كانت فاسدة فعلمه فاسد فعليه وزره).

بل في الحديث ما يدل على خطورتها أيضاً، وهو قوله ﷺ بعد ذلك (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

فهذا مثل من الأمثال والأعمال التي صورتها في الخارج واحدة ويشترك فيها المؤمنون والمنافقون، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، فهل يستقيم إنسان من هذا ذم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام اعتماداً على صدق النية، ألا يكون تخاذله عن هذه الهجرة، من باب أولى أعظم دليل على فساد قلبه وسوء نيته؟! مصداقاً لقوله ﷺ: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله إذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

وما قيمة هذه النية المزعومة إذا لم ينبثق عنها امثال الأوامر واجتناب المناهي ونظير ذلك نصوص كثيرة تربط بين كافة التشريع الظاهر وبين النية وتعلق الفلاح على صلاح العمل – قال مطرف بن عبد الله (صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية).

من ذلك قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم، ألا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما – فقوله ﷺ: (وحسابهم على الله عز وجل)

(١) وفي رواية (إنما العمل بالنية)، (ال) للعهد وليست للاستغراق والشمول يراد منها الأعمال الصالحة.

يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهي أعمال ظاهرة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا بأن يأتي ما يأتي ما يبيح دمه، وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار، وفي بعض روايات مسلم: (ثم تلا - فَذَكَّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ * إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ * إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ).

ومن ذلك ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن خالد بن الوليد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل، فقال: لا لعله أن يكون يصلى، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم).

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً فله ما نوى) أخرجه الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو يجاري به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار).

أخرجه الترمذي من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

فهذه كلها وأمثالها كثيرة تنبه على خطورة الإخلاص واشتراطه في الأعمال الصالحة، وأن القول بإهدار الأعمال الظاهرة قول ساقط يؤدي إلى ضياع الدين واستحلال المحرمات احتجاجاً بالنية الصالحة المزعومة، وكذبوا، لو حسنت نياتهم لحسنت أعمالهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)، فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد، بجوارحه واجتنابه للحرمت واتفائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه، فإن كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله، وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقي الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسداً قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها وانبعث إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب، ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنوده طائعون له منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شئ من ذلك - والحاصل أنه يمكن الاستدلال على صلاح القلب أو فساده بمدى ما تظهره جنوده من الانقياد لشرائع الإسلام، فلا يتصور قلب صالح عامر بالعلم والإيمان يتضح منه معاندة الشرع، إذ إن الظاهر عنوان الباطن ودليل صلاحه أو فساده - فاللحية مثلاً من الجسد الذي هو مرآة القلب فمن استأصلها محتجاً بصلاح قلبه كذبه ظاهره، ومن امتثل أوامر الشرع بإعفائها كانت قرينة ظاهرة في الدنيا على امتثاله لشرع الله في الظاهر وحسابه على الله في الآخرة.

والله نسأل أن يجعل سرائرنا أصلح من ظواهرنا وهو وحده ولي التوفيق.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم).

فهو حجة عليهم لا لهم - لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل (ولكن ينظر إلى قلوبكم) حتى عطف عليها (وأعمالكم) يعني التي تنبثق من تلك القلوب، والتي لا بد أن تكون صالحة موافقة لمرضاة الله عز وجل مرجوا بها وجهه سبحانه.

وقد قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)^(١).

ولا شك أن هذا الأسلوب في فهم النصوص هو وحده الكفيل بأن يسد الباب في وجه الزنادقة والملاحدة الذين يتحصنون وراء دعوى حسن النية ويرتكبون المخالفات الشرعية (وإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ)^(٢)، ويضربون بالأحكام الظاهرة التي هي شعائر الإسلام وأعظم أركانه كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها عرض الحائط دون أن ينكر عليهم منكر وإلا لزم أيضا نسبة التناقض إلى الشرع المنزه حيث تنبني أحكامه على ما يظهره الناس في دار الدنيا ثم تهدر هذه الشرائع بحجة حسن نية من أهدروها - وهذا ما لم يفعله المنافقون في عهد رسول الله ﷺ فإنهم كانوا يصلون معه ويحجون معه ويجاهدون معه، وكانوا يتناكحون ويتوارثون مع المسلمين وكان المسلمون سيصلون عليهم ويدفنونهم معهم أخذا بما يظهرونه. ثم نقول:

• أليس الذي نطق بالنصوص التي تدل على أهمية النية هو الذي نطق بالنصوص التي فيها اعتبار الظاهر (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) ﷺ - وصدق الله تعالى إذ قال: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)^(٣).

وإذا كانت النصوص السابقة قد أسست فكرة الارتباط بين الظاهر والباطن فإن هناك جملة من النصوص قد فصلت هذه الفكرة، وأثبتت تأثير كل منهما في الآخر:

منها ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوما فقام من يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال: (عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم)، وفي رواية: (قلوبكم) أخرجه مسلم وأبو عوانه والرواية الأخرى لأبي داود - فأشار ﷺ إلى أن الاختلاف في الظاهرة ولو في تسوية الصف مما يوصل إلى اختلاف القلوب، فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن ولذلك كان النبي ﷺ ينهي عن التفرق حتى في جلوس الجماعة، فقد قال جابر بن سمرة ﷺ: (خرج علينا رسول الله ﷺ فرأنا حلقا، فقال: مالي أراكم عزين)^(٤)، رواه مسلم وأحمد والطبراني.

وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: (كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية)، فقال رسول الله ﷺ: (إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان).

فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: (لو بسط عليهم ثوب لعهم)، أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وغيرهم - وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي.

(١) الأنفال: ٢ - ٤ .

(٢) البقرة: ١١ - ١٢ .

(٣) النساء: ٨٢ .

(٤) عزين أي متفقين، جماعة جماعة - ومعناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع .

ومما يقوى اعتبار الظاهر ما تقرر في الشريعة من وجوب مخالفة الكفار وتحريم التشبه بهم وقد مرت أدلته، وما تقرر أيضا من تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس بل توعد فاعل ذلك باللعن وهي من الكبائر، ولا شك أن المشاركة في الظاهر توجب الاختلاط الظاهر بين المؤمنين والكافرين، وهذا مما حرص السلف على تجنبه، وهو واضح من سلوكهم مع أهل الملل من البلاد التي فتحوها، حتى كانوا يشترطون في عقد الذمة ألا يتزيا المشركون بزي المسلمين.

وطريق الهدى أن نصلح الظاهر والباطن: نصلح ظاهرنا باتباع السنة وباطننا بدوام مراقبة الله تعالى ولا ندع العمل الصالح حذر الرياء، ولا نعمله رياء الناس، والله الموفق.

دعوا السنة تمضي، لا تعرضوا لها بالرأي:

يلجوا لبعض الناس ممن يتقنون صناعة الشبهات وضرب الأمثال أن يتصدوا لكل داع يبين حكم الشرع في قضايا الفروع سواء تكلم بها ابتداء أو جاءت إجابة لسائل يسأل، فيثيرون الاعتراضات العقلية الجدلية معرضين عن الأدلة الشرعية، فيقولون مثلاً: المسلمون ينبغي أن تتجه همته إلى الأمور الخطيرة التي تهدد كيانه، ولا ينبغي تضييع الوقت في الدعوة إلى هذه الشكليات، وهل تم تطبيق الإسلام كله حتى لم يبق إلا إعفاء الناس لحاهم حتى يعود مجد الإسلام؟ وهل زالت المنكرات الكبرى التي عمت المجتمع حتى لم يبق إلا حلق اللحية منكرا يجب تغييره؟

والحق أن هذه الشبهات لا تصدر عن صاحب فقه وورع، وهي شبهات فارغة ساقطة سقوطها في ردها، ولولا أنها تلبس على بعض الناس أمور دينهم لما التفتنا إليها، ولما تجشمتنا الرد عليها.

لأن هذا المنطق الكاسد والرأي الفاسد سوف ينسحب بلا قيد على كثير من أحكام الشريعة التي لا توافق الأهواء، بحيث لا يبقى بعد ذلك مجال للدعوة إلى اجتناب المحارم وتعظيم الشعائر، وتصبح الشريعة ألعوبة في يد المنحرفين عن أحكامها، عظم أحدهم ما يحتقره الآخر والعكس بالعكس، فماذا يبقى من الإسلام بعد تمييع هذا كله؟ هذا وإن أخطار هذا المنهج العليل غير محدودة إذ لا يلبث أصحابه أن ينقلوا التمييع إلى الخلاف في الأصول فماذا يبقى من الإسلام حين يصبح الإنكار في مسائل التوحيد والشرك مثلاً أيضاً مما يفرق المسلمين؟

ويقولون أيضاً هؤلاء المسلمون المستضعفون يذبحون في بلادهم والكنيسة الشرقية تتحد مع الكنيسة الغربية للفتك بالمسلمين، واليهود يخططون لا سنننا وأنتم تتكلمون في هذه الفرعيات وتثيرون الفرقة والفتنة.

والجواب: أن ترك الواجب الشرعي مخافة الفتنة الظنية هو في حد ذاته يدخل في (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا)^(١)، ولا تكون الفتنة حادثة بسبب تناصح المؤمنين بالتي هي أحسن إنما تحدث من الجدل والعناد مع وضوح الحق وبيان الحجة.

إن ما ذكرتموه من اضطهاد المسلمين وضعفهم وتآمر أعدائهم.. الخ، كل هذا حق ولكنكم أوتيتم من خلطكم بين الأمور، فكلامكم قد يكون حقاً إذا سلمنا لكم أن التمسك بالفرعيات يتعارض مع مواجهة تآمر الأعداء وجهادهم، والحق أنه لا يلزم التعارض بينهما، إذ إن بيان الحق في الأمور الفرعية لا يتعارض مع جهاد الأعداء إذا كان الهدف هو حقاً بيان الحق مع البعد عن الجدل العقيم وقد واجه الرعيل الأول أخطاراً تهدد كيانهم، ولم يحملهم ذلك على ترك الفرعيات وتقصير الحق فيها والتزام أنفسهم باللازم منها، ومع ذلك سادوا الأمم، وأسقطوا

(١) التوبة ٤٩ .

عروش الكفرة وأقاموا صرح الإيمان شامخاً، والذي يفت في عضد المسلمين هو من يجادل في الحق بعد ما تبين، ويصر على عدم الانقياد له، ويثير الجدل بشبهات سقيمة، وليس من يدعوهم إلى التمسك بالكتاب والسنة، وإذا كان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة على الأرجح^(١)، فكيف بالمسلمين الذين قال الله تعالى في حقهم: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٢)، وقال عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)^(٣)، دون تفريق بين فروع وأصول وبين ظاهر وباطن وبين (قشر) (ولب)، وربنا جل وعلا قد أمر المؤمنين بالقيام بما شرعه من دينه – ولو كان من القضايا العلمية التي يسمونها فروعاً – في أشد أوقات الكفاح وهو وقت الالتحام المسلح ومع الأعداء، في قوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)^(٤) الآية.

وما يتوهمه هؤلاء المخالفون ما هو إلا نتيجة لتخليهم أن النسبة بين (مواجهة الأعداء والانتصار عليهم) وبين (تعليم المسائل الفرعية والتمسك بها وإن دقت) إنما هي تباين المقابلة، كتباين النقيضين: كالعدم والوجود، والنفي والإثبات، أو تباين الضدين: كالسواد والبياض، والحركة والسكون، أو تباين المتضائفين: (كالأبوة والبنوة) والفوق والتحت، أو العدم والملكة كالبصر والعمي.

فإن الوجود والعدم لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة كذلك الحركة والسكون مثلاً، وكذلك الأبوة والبنوة، فكل ذات ثبتت لها الأبوة لذات استحالت عليها البنوة لها، بحيث يكون شخص أباً وابناً لشخص واحد، كاستحالة اجتماع السواد والبياض في نقطة بسيطة، أو الحكمة والسكون في جسم، وكذلك البصر والعمي لا يجتمعان، فتخيل هؤلاء أن مواجهة الأعداء والتمسك بالفروع متباينان تباين مقابلة بحيث يستحيل اجتماعهما، فكان من نتائج ذلك هذه المعاوضة المتهافنة، والتحقيق أن النسبة بين الأمرين بالنظر إلى العقل وحده، وقطع النظر عن النصوص النقلة – إنما هي تباين المخالفة.

وضابط المتباينين تباين المخالفة أن تكون حقيقة كل منهما في حد ذاتها تباين حقيقة الآخر ولكنهما يمكن اجتماعهما عقلاً في ذات أخرى.

كالبياض والبرودة، والكلام والقعود، والسواد والحلاوة.

فحقيقة البياض في حد ذاتها تباين حقيقة البرودة، ولكن البياض والبرودة يمكن اجتماعهما في ذات واحدة كالتلج، وكذلك الكلام والقعود، فإن حقيقة الكلام تباين حقيقة القعود، مع إمكان أن يكون الشخص الواحد قاعداً متكلماً في وقت واحد، وهكذا فالنسبة بين (جهاد الأعداء، ومواجهة تأمرهم)، وبين (العودة إلى الفروع والتمسك

(١) ومن أدلة هذا الترجيح قوله تعالى (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ)، وقوله سبحانه تعالى (خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمِ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ)، ومنها قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) إلى قوله (يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاناً) الآية لأن الآية نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين المحظورات المذكورة .

(٢) النور: ٥١ .

(٣) البقرة: ٢٠٨ .

(٤) النساء: ١٠٢ .

بها وتعليمها للناس) من هذا القبيل، فكما أن الجرم الأبيض يجوز عقلا أن يكون باردًا كالثلج، والإنسان القاعد يجوز أن يكون متكلمًا، والتمر السوداء يجوز عقلا أن تكون مذاقها حلواً، فكذلك المتمسك بالفروع يجوز عقلا أن يواجه أعداءه ويجاهدهم إذ لا مانع في حكم العقل من كون المحافظ على أوامر الله واجتتاب مناهيه مشتغلاً بجهاد أعدائه بكل ما في طاقته كما لا يخفي، وكما عرفه التاريخ لنبينا ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

أما بالنظر إلى أدلة الكتاب والسنة كقوله تعالى (وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ) ^(١)، وقوله عز وجل: (إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ) ^(٢)، وغير ذلك من النصوص فإن النسبة بين التمسك بالشعائر الإسلامية وبين تنزيل النصر من النصر، بمعنى أن يلزم عليه الانتصار كما صرحت الآيات، وهؤلاء المخالفون أظهروا للناس أن الربط بين الملزوم ولازمه كالتنافي الذي بين النقيضين والضدين، وهؤلاء بدورهم أذعنوا لهم لسذاجتهم وجهلهم، وأنتج ذلك نفرة في قلوبهم - بمجرد سماع من تكلم في الفروع إيهاماً له بأنه يبطل بذلك الجهاد، هذا وإن من البديهي أن فاقد الشيء لا يعطيه، (ولا يستقيم الظل والعود أعوج).

والدولة المسلمة لن تقوم إلا على أكتاف أولى العزم الذين يلتزمون بكافة أحكام الشرع، ويوافقونها في ظاهرهم وباطنهم لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) ^(٣).

والدولة المسلمة ما هي إلا ثمرة لتمسك جنود الإسلام بكل شرائع دينهم، والدعوة الإسلامية الأمانة على الإسلام لا تساوم على شيء من أحكامه ولكنها تحفظها كلها أداءً للأمانة وإعذاراً لنفسها أمام الله تبارك وتعالى.

ولا شك أن إنكار المنكرات المتعلقة بالنفس - مع فقدان المانع من تغييرها - من أيسر الأمور، فإذا تساهلنا في هذا مختارين، فكيف ننكر على غيرنا؟ وقد أخبرنا الله عز وجل أن مصدر الخيرية لهذه الأمة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ^(٤)، وأخبر أن من أسباب ضعف المجتمع ترك التناهي عن المنكرات والأمر بالمعروف فقال تعالى: (لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) ^(٥)، وتوعدنا رسول الله ﷺ أن يصيبنا ما أصابهم إذا فعلنا مثل فعلهم وقد عاقب الله من ضيع حظاً من شريعته في قوله تعالى: (فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ^(٦)، ودلنا رسول الله ﷺ على المخرج من فتنه الافتراق. بقوله: (فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار).

فالمسلمون إذا نزلت بهم مخمصة وشدة فإن من أسباب جلاء الغمة عنهم المزيد من التمسك بالسنن والبراءة من البدع وليس مهادنة أهل البدع، وتثبيط الدعاة إلى السنن.

(١) الحج: ٤٠.

(٢) محمد: ٧.

(٣) الرعد: ١١.

(٤) آل عمران: ١١٠.

(٥) المائدة: ٧٨، ٧٩.

(٦) المائدة: ١٤.

قياس فاسد:

ومن أقيستهم العقلية الفاسدة التي يلبسون بها على العوام قولهم: إنما مثل من يتكلم في هذه الفرعيات والأعداء محققون بنا كمثل رجل قائم على الشاطئ، وشخص يعالج الأمواج يوشك أن يغرق وقد لبس خاتمًا من ذهب، فيهتف الأول بالثاني منكرًا عليه لبس خاتم الذهب غير مبال بالخطر المحقق به والذي يؤدي بحياته.

وجواب هذا أن يقال:

أنتم تقيسون فرعًا على أصل ليس بينهما أي تماثل والأصل المقيس عليه حالة ضرورة، فلا شك يقدم دفع الضرر الأكبر الذي هو تلف النفس على المنكر الأصغر الذي هو لبس الرجل خاتمًا من ذهب، فكذا إذا دهمنا الأعداء نوفر جميعا لمواجهتهم دون التفات إلى خلافات فرعية انشغالا بالمنكر الأكبر.

أما الفرع المقيس وهو وضع مجتمعاتنا في هذا الزمان، فلا شك أنه في بلادنا - على الأقل - دون حالة الضرورة التي فيها تتلف الأنفس والأديان ويهلك الحرث والنسل، وقد يستنكر هذا الكلام لأول وهلة، أو يساء الظن بقائله، ولكني أتى بالدليل عليه من واقع حياة المعترضين أنفسهم فأقول: هل واقع حياتكم مثل واقع رجل يلقي بنفسه في المخاضة ولا يلوي على شيء لينقذ غريقا يصارع الأمواج ويوشك على الغرق؟ وهل هو واقع قوم أتاهم النذير ونؤدي فيهم بالنفير العام؟

لماذا إذن تحيون حياة رتيبة هنيئة تتمتعون فيها بالحاجيات بل الكماليات والتحسينات تطعمون الفواكه، وتتنعمون في الفرش، وتتنزهون في المتنزهات، وكل هذا لا ينكر عليكم ولا تستكرونه من غيركم قائلين: (إن الإسلام مهدد في وجوده، والمسلمين مضطهدون، وأنتم تأكلون الفواكه، وتتنعمون بالفراش، وتتنزهون في المتنزهات)!

فلماذا إذن تضعون العوائق في طريق السنة، وتضربون لها الأمثال، وترهقون عقولكم في استخراج أمثال هذه الأقيسة العقلية الفاسدة، أفكانت سنة رسول الله ﷺ أهون عليكم من هذه التفاهات الدنيوية؟! أفلا يردكم عن هذا التثبيط قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: (دعوا السنة تمضي، لا تعرضوا لها بالرأي). ولقول سفيان: (استوصوا بأهل السنة خيرًا، فإنهم غرباء).

ولماذا لا تصرفون جهدكم إلى محاربة المعاندين للسنة المجادلين بغير الحق عن البدع؟

لقد ضرب لنا رسول الله ﷺ مثلاً هو أصدق من قياساتكم الفاسدة حين قال: (مثل القائم على حدود الله، والمدهن، كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاهم، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقالوا: لو أنا خرقتنا في نصيبنا خرقتنا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم، نجوا ونجوا جميعًا)، أخرجه البخاري وأحمد والترمذي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فالتسكوت على المنكرات سواء في فروع أو أصول، ظاهر أو باطن سبب من أسباب نزول العقوبات العامة وعموم الفتنة والعذاب.

أستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير:

- قال الله سبحانه وتعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ)^(١).
- وقال عز وجل: (صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ)^(٢).
- وقال سبحانه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)^(٣) الآية.

فلاشك أن خلق الإنسان على هذه الصورة هو من (صنع الله الذي أثقن كل شيء)^(٤) – وهو من حسن صنع الله جل وعلا، فلا يمكن أن يكون خلق الرجل بلحية يأمره الشرع بإعفائها – خطأ من الله سبحانه وتعالى وتقدس حاشا وكلا، وهذا الرجل الذي يعيبه بخلق الله ويستأصل لحيته لا ننتظر منه أن يكذب هذه النصوص التي أمر فيها رسول الله ﷺ بإعفاء اللحية، ولا نتوقع منه أيضاً أن يقول: (هذا خطأ من الله تعالى وتقدس، وكان الأحسن أن يخلق الرجل بغير لحية)، فهذا لا يقوله إلا كافر ملحد.

لكن الحقيقة أن استقباح ما أحسنه الشارع واستحسان ما استقبحه يصدر من بعض هؤلاء بلسان الحال فانت إذا كنت تتخذ ثوبا حسناً هل ترمي به أرضاً ثم تتخذ مكانه الثوب القبيح الممزق؟ لا شك أن هذا خلاف الفطرة والعقل السلم.

فمن كان يستحسن بقلبه ما وصفه الله بأنه (أحسن تقويم) هل يعتمد مختاراً إلى هذا الوصف الحسن فيزيله ويطيح به أرضاً ويتشبه في ذلك بالكفار الذين استحسنوا هذه المعصية؟

قد يقال: نعم قد يصدر هذا من المسلم الذي يستحسن إعفاء اللحية بقلبه، ولكنه لا يستحل حلقها ويشعر أنه أثم بحلقها، فما هو إلا عاص من عصاة المسلمين.

نقول: حقاً يصدر من المسلم عمل الكفار ولكن لا يشاركونهم في اعتقادهم باستحسان هذا الفعل، فالمسلم مثلاً إذا تشبه بالكفار في خصائصهم في الزي والعادات، وهو يتحسر على ذلك ويقول في نفسه: (لا حول ولا قوة إلا بالله، اضطررت لمسايرة الناس، لعل الله يعافينا من هذا).

وهكذا هذه معصية كسائر المعاصي لأنه لم يشاركونهم في استحسان ما استقبحه الشرع وإن شاركهم في الظاهر، ولكنه إذا واطب على هذه العادات الأجنبية الكافرة فالغالب أنه مع الزمان يموت في قلبه ذلك الإحساس بالإثم، ثم يقع في استحسان هدى الكفار واستقباح هدى سيد المرسلين ﷺ، وأخبرني بربك عن قوم يتزينون بحلق لحاهم ويستحي أحدهم أن يظهر في المحافل والجمع والأعياد وقد طالت لحيته شيئاً يسيراً، ثم يهنئ بعضهم بعضاً بهذه المعصية قائلاً: (نعيماً).

ومنهم من يصف إعفاء اللحية بأنه (قدارة) (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ).

كم شخصاً منهم حينما يمر موسى على لحيته يقول: (أعوذ بالله من هذا العمل، لعل الله يتوب على منه؟)، لا شك أن هذا الشعور قد مات مع الزمن، وهل يشفع لهم فتاوى تصدر من بعض المنتسبين إلى العلم تبيح لهم هذه المعصية، يسمونها بغير اسمها، ويقولون هي سنن عادة لا عبادة؟

-
- (١) التين: ٤ .
 - (٢) البقرة: ١٣٨ .
 - (٣) الإسراء: ٧٠ .
 - (٤) النمل: ٨٨ .

كيف والنبي ﷺ يقول: (عشر من الفطرة)، ويذكر فيها إعفاء اللحى، ويقول ربنا تبارك وتعالى: (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله)^(١).

ترى هل يحس هؤلاء بصدى قوله ﷺ: (خير الهدى هدى محمد ﷺ)، كيف يتذوقون هذا وقد أشربت قلوبهم حب هدى الكفار وتعظيمهم واستحسان جميع أحوالهم والنظر إليهم على أنهم القدوة والمثل الأعلى، فقلدوهم في كل شيء حتى أصبحوا يجهلون من دينهم كل شيء، وتدرجوا في الانسلاخ من الإسلام شيئاً فشيئاً فلم يبق لهم إلا الاسم، وسلبوا أعظم أسباب القوة وهي الاعتزاز بكتاب ربهم وهدى نبيهم ﷺ.

* * *

وجدنا كتابات أخرى تؤيد الخط السلفي، حتى وإن لم تكن بالتشدد السابق، فقد أصدر أحد كتّاب الإخوان المسلمين رسالة عن الزبي والمظهر تناول بوجه خاص قضية اللحية، باسم الشبهات في علم وفكر الحركة الإسلامية المعاصرة بقلم د. محمد عوض رمضان وقدم له د. صلاح الدين سلطان، وقد اقتبس شيئاً من كتابات الإمام الشهيد حسن البنا، دون أن يكون فيها إشارة إلى اللحية بوجه خاص، ولكن الإشارة جاءت عند عرض ما قدمه الكاتب الإخواني الأستاذ سعيد حوى في كتابه "المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين"، وجاء فيه:

أمّا موضوع الزبي والهيئة فهو موضوع دقيق وحساس، ويرمز إلى أمور كثيرة، والمسألة كما يلي:

- كلما رق الحس الإسلامي أزداد تمسك صاحبه في السنة، وكلما غلظ الحس انسجم الإنسان مع أي وضع ولم يعد يرى أن هذا الوضع غريب.
- إن البنطلون يمثل العقلية الأوروبية وهو يتنافى ويتعارض مع مجموع آداب إسلامية، فهو يشكّل العورة ويقضي على السنة في الطهارة، ويصعب معه تطبيق آداب الطعام، ولا يلتقي مع العفوية للإنسان فإن يجعله المسلم لباس راحته (لباس العمل له وضع خاص) بلا ضرورة: غير لائق، وذلك دليل على أن الحس الإسلامي لا زال بحاجة إلى ترفيف.
- وأن اللحية التي ورد فيها حوالي اثنين وعشرين حديثاً فيها:

الأمر بها، والناهي عن حلقها، والمنكر على حلقها، والمذكر بها، والمشير إلى مخالفة الكافرين فيها، والتي حرم الفقهاء حلقها إلا ما ورد عن متأخري الشافعية مما لم ينزل بالمسألة عن السنة وليس الأصل في السنة أن تترك، إن اللحية إذا لم ير المسلم ضرورتها بعد هذا كله، فذلك دليل على كثافة حسه الإسلامي، وهو يرى كثرة الأحاديث فلا يفعل، فكيف إذا أنكرها؟ أو حاربها؟ إنه في تلك الحالة مريض الفطرة إلى حد كبير، إنه لا يوجد شعر غير مشترك بين الرجال والنساء إلا اللحية والشارب، وهما الفارق بين الطفولة والرجولة، فلماذا يغير المسلم منهما؟

هذا كله نضعه في حسابنا في هذا الموضوع، ونضع في حسابنا قضايا أخرى، ولذلك طلب "بالاجتهاد" بالحرص على الزبي والهيئة:

- وأبسط أنواع الحرص: ألا يستنكر على أخ التزم بهذا.

(١) الروم: ٣٠.

- وأبسط أنواع الحرص: أن يحرص على تعميم الزي والهيئة.
 - وأبسط أنواع الحرص: أن يلتزم هو بذلك، أو ينويه، أو أن يظهر به في بعض أحواله.
 - وأقل ما يسقط به فرض إعفاء اللحية: أن تستر البشرة إذا لم تكن خفيفة في الأصل.
 - وأبسط الأزياء العربية: القميص والقلنسوة، أو القميص والعمامة فللسنة: عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: "انهكوا الشوارب وأحفوا اللحي"، وفي رواية "خالفوا المشركين، ووفروا اللحي وأحفوا الشوارب".
- وفي الحديث الصحيح عن عمرو بن العاص قال: (رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين، قال: أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما يا رسول الله؟ قال: بل إحرقهما) وفي رواية (هذه ثياب الكفار فلا تلبسها) وفي أخرى أنه ﷺ غضب وقال: (أذهب فارجمهما عنك، قال: أين يا رسول الله؟ قال في النار).
- إن قضية الزي والهيئة ليست ثانوية أبدًا، بل هي قضية مهمة جدًا في موضوع إثبات ذاتية الأمة ونسبتها.
- وهو وإن أمكن التساهل في التطبيق في شأنه في بعض الأحوال؟ إلا أنه لا يجوز إغفال الإيمان والنظرة والنية فيه أبدًا).

* * *

وهناك أيضًا هذه الفتوى التي جاءت في مجلة التوحيد، العدد السادس، السنة السادسة والعشرون، ص

٣٩ - ٤٠:

من فتاوي دار الإفتاء المصرية

جمع وترتيب

فضيلة الشيخ / صفوت الشوافي

[٣٠] إطلاق اللحي

المبادئ:

- (١) إطلاق اللحي من سنن الإسلام التي ينبغي المحافظة عليها.
- (٢) إتلاف شعر اللحية بحيث لا ينبت بعده جناية توجب المساءلة بالدية على خلاف في مقدارها.
- (٣) إطلاق الأفراد المجندين اللحي اتباع لسنة الإسلام، فلا يؤخذون على ذلك في ذاته، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها، أو عقابهم بسبب إطلاقها.

سئل: بالكتاب ٨١/٦٠ المؤرخ ١٦/٦/١٩٨١م المقيد برقم ١٩٤ سنة ١٩٨١ وبه:

طلب بيان الرأي عن إطلاق الأفراد المجندين اللحي، حيث إن قسم القضاء العسكري قد طلب الإفتاء بخصوص ذلك الموضوع، لوجود حالات لديها.

أجاب: إن البخاري روى في "صحيحه" عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "خالفوا المشركين، ووفروا اللحي، وأحفوا الشوارب"، وفي "صحيح مسلم" عن عمر، عن النبي ﷺ قال: "أحفوا الشوارب وأحفوا اللحي"، وفي "صحيح مسلم" أيضًا عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "عشرة من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية،

والسواك، واستنشاق الماء وقص الأظافر، غسل البراجم^(١)، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء"، قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

قال الإمام النووي في شرحه حديث: "أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي": إنه وردت روايات خمس في ترك اللحية، وكلها على اختلاف في ألفاظها تدل على تركها على حالها وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال، لأمر الرسول ﷺ بإعفائها من الحلق، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق اللحي من سنن الإسلام فيما عبر عنه الرسول ﷺ في الحديث السابق الذي روته عائشة: "عشرة من الفطرة".

ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار إليه فقه^(٢) الإمام الشافعي من أنه: (يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية)، وظاهر هذا حرمة حلقها على رأي أكثر المتأخرين.

ونقل ابن قدامة الحنبلي في "المغني"^(٣): أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري، وقال الشافعي ومالك: فيه حكومة عدل.

وهذا يشير أيضاً إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدي بإتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جناية من الجنایات التي تستوجب المساءلة، إما الدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثوري أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمامان مالك والشافعي، ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحي وإطلاقها أمر مرغوب فيه الإسلام وأنه من سننه التي ينبغي المحافظة عليها.

لما كان ذلك، كان إطلاق الأفراد المجندين اللحي اتباعاً لسنة، فلا يؤخذون على ذلك في ذاته، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها أو عقابهم بسبب إطلاقها إذ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام.

ولما كانوا في إطلاقهم اللحي مقتدين برسول الله ﷺ لم يجز أن يؤثموا أو يعاقبوا، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجندين وغيرهم في الالتزام بأحكام الدين، فرائضه وسننه، لما فيه من حفز همتهم، ودفعهم لتحمل المشاق والالتزام عن طيب نفس حيث يعملون بإيمان وإخلاص.

وتبعاً لهذا لا يعتبر امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحي عن إزالتها رافضين عمداً لأوامر عسكرية لأنه - بافتراض وجود هذه الأوامر فإنها فيما يبدو لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد أو تقلل من جهودهم وإنما قد تكسبهم سمات وخسونة الرجال وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم.

ولا يقال: إن مخالفة المشركين تقتضي - الآن - حلق اللحي لأن كثيرين من غير المسلمين في الجيوش وفي خارجها يطلقون اللحي لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعاً لسنة الإسلام، وبين من يطلقها لمجرد التجميل وإضفاء سمات الرجولة على نفسه فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها، وإن شاء الله تعالى والآخر يرتديها كالثوب الذي يرتديه، ثم يزدريه بعد أن تنتهي مهمته.

(١) البراجم: مفاصل الأصابع من ظهر الكف بتصرف "مختار الصحاح".

(٢) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" وحواشيها (ج ٩ ص ١٧٨) في باب التعزير.

(٣) (ص ٤٣٣ ج ٨) مطبعة الإمام في باب التعزير.

ولقد عاب الله الناهين عن طاعته وتوعدهم: "أرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى * أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى" (١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

رأينا أن نختم هذه المباحث الفقهية المستفيضة بما جاء في كتاب الشيخ محمد الحامد عن اللحية، والرجل ثقة عرف بالتقوى والحفاظ على الفكر السلفي التقليدي، وجاء كلامه عن اللحية في كتاب أصدرته دار الأنصار بالقاهرة له بعنوان "مجموعة رسائل العلامة المجاهد محمد الحامد عن حكم الإسلام في المسكرات - نكاح المتعة - الغناء - اللحية - مصافحة المرأة الأجنبية"، وجاء كلامه كالآتي:

القول في اللحية

زعم زاعم في مقال نشرته مجلة العربي (الكويتية) في عددها (٦٥) يتلخص في أن الأوامر النبوية بإعفاء اللحية لا تعني الوجوب ولا تعدو الاستحباب والإرشاد إلى ما هو أفضل، وينعي هذا الزاعم على الفقهاء تحريمهم حلق اللحية منكرًا عليهم تعليل هذا التحريم بمخالفة المجوس والمشركين، مع أن الحديث صرح بها، وهو لهذا يرى أن التشبه بهم إنما يحرم فيما يكون من خصائصهم لا في غيرها مما تجري به العادة والعرف فهذا لا بأس فيه ولا كراهة ولا حرمة مستدلًا بأنه قيل لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وقد لبس نعلين مخصوفين بمسامير: إن فلانًا وفلانًا من الفقهاء كرها ذلك لأن فيه تشبهًا بالرهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وأنها من لباس الرهبان، ثم ينقل الكاتب عن بعض الناس أن أمر اللباس والهيئات، ومنه حلق اللحية: (ينبغي أن يساير المرء فيه بينته فإن الخروج عما ألفه الناس شذوذ، وإن المخالفة لو تعلق بها تحريم لوجب علينا حلق اللحية لأن إعفاءها شأن الرهبان ورجال الكهنوت المخالفين لنا في الدين، فحلق اللحية عرف عام لا يتصل بالتدين) أ.هـ.

هذا ملخص ما جاء به الكاتب من دليل على أن حلق اللحية ليس بالأمر المحظور في الشرع الإسلامي، وأنى سأسلك إن شاء الله سبحانه في تنفيذ هذا الزعم مسلماً أرجو أن يفضي بالقارئ المنصف إلى القناعة بوجوب الإعفاء وحظر الحلق وذلك بأن أسوق أولاً ما تيسر سوقه من الأحاديث الشريفة في هذا الموضوع العلمي، ثم أتنى بذكر النقول الفقهية فيه، ثم أثلث بمناقشة المقال كاشفاً عن مكامن الخطأ فيه ومبيناً مواقع الزلل، والله المستعان.

روي البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (خالفوا المشركين، وفروا اللحية وأحفوا الشوارب)، وفي البخاري: كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه، وروياً أيضاً (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحية)، وفي رواية (أنكهوا الشوارب وأعفوا اللحية)، والتوفير كما قال الحافظ ابن حجر هو الإبقاء، والإعفاء هو الترك.

والأمر بمخالفة المشركين جاء في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه البزار: (إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالقوهم فأعفوا اللحية وأحفوا الشوارب).

وروي مسلم عنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خالفوا المجوس لأنهم كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب.

(١) العلق: ٩ - ١٤ .

وروي ابن حبان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فقال: ذكر رسول الله ﷺ: (من فطرة الإسلام أخذ الشارب وإعفاء اللحي، فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالقوهم حفوا شواربكم وأعفو لحاكم).

وروي مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: (أمرنا بإعفاء اللحية).

وروي مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحي)، ومعنى جزوا قصوا كما في رواية الإمام عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ (قصوا الشوارب وأعفوا اللحي) ومعنى أرخوا أطيلوا، ولا منافاة بين القص والإحفاء لأن هذا الأخير مروى في الصحيحين فهو المراد من القص.

على أن الفقه ينص على أن السنة الإحفاء وأن القص حتى ينقص الشارب عن إطار الشفة حسن، وقيل حتى يوازي الطرف من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب، وفي رواية (أوفروا اللحي)، أي اتركوها وافرة وافية. وروي الطبراني عن واثلة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من لم يحلق عانته ويقلم أظافره ويجز شاربته فليس منا).

وروي الإمام أحمد والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من لم يأخذ شاربته فليس منا).

وروي الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: (من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة)، قال في النهاية: مثله الشعر حلقه من الخدود وقيل نتفه أو تغييره بالسواد أ.هـ، وكذا قال الزمخشري.

وروي الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: (أعفوا اللحي وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى).

وروي الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عن رسول الله ﷺ قال: (اعفوا اللحي وجزوا الشوارب وغيروا شبيكم - أي بغير السواد - ولا تشبهوا باليهود والنصارى).

وروي البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: (لا تشبهوا بالأعاجم أعفوا اللحي).

وروي أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم) ورواه الطبراني عن حذيفة مرفوعاً.

وروي الترمذي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: (ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالصابع، وتسليم النصارى بالأكف).

وروي ابن أبي شيبه أن رجلاً من المجوس جاء إلى النبي ﷺ، وكان قد حلق لحيته وأطال شاربته، فقال له النبي ﷺ: ما هذا؟ قال: هذا ديني، قال رسول الله ﷺ: (لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية).

وفي رواية: (قصوا شاربكم فإن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك فزنت نساؤهم).

وأخرج إسحق بن بشر والخطيب وابن عساكر عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: (عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا: إتيان الرجال بعضهم بعضاً، ورميهم بالجلاهق، والخذف، ولعبهم بالحمام، وضرب الدفوف، وشرب الخمر، وقص اللحية، وطول الشارب، والصفير، والتصفيق، ولباس الحرير، وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهن بعضاً)، الجلاهق بضم الميم (البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهة، والخذف (من خذفت الحصة خذفاً من باب ضرب رميتها بطرفي الإبهام والسبابة، كذا في المصباح المنير).

وأخرج الحارث بن أبي أسامة عن يحيى بن كثير قال: أتى رجل من العجم وقد وفر شاربه وجز لحيته، فقال له رسول الله ﷺ: (وما حملك على هذا)؟، فقال: إن ربي أمرني بهذا، فقال ﷺ: (إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي).

وجاء في رواية ابن جرير عن زيد بن حبيب أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كره النظر إلى رجلين من المجوس جاءوا إليه وقد حلقا اللحية، فقال: ويلكما من أمركما بهذا؟ قالوا أمرنا ربنا (بيريدان كسرى)، فقال ﷺ: (ولكن أمرني ربي بإعفاء لحيتي وقص شاربي).

وروي مسلم عن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية، والترمذي عن عمر ﷺ: كث اللحية، وفي رواية كثيف اللحية، وفي أخرى عظيم اللحية، وعن أنس ﷺ: كانت لحيته قد ملأت من ههنا، أمر يده على عارضيه، وكذلك أبو بكر ﷺ كث اللحية، وكان عثمان ﷺ رقيق اللحية طويلها، وكان عليّ ﷺ وكرم وجهه عريض اللحية وقد ملأت ما بين منكبيه.

أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: (عشر من الفطرة - أي من سنن الأنبياء - قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وبتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء)، والبراجم مفاصل الأصابع، وانتقاص الماء الاستنجاء به، وأما النقول الفقهية فإليك هي.

قال في كتاب (الإبداع في مدار الابتداع) وتدرسه مقرر في قسم الوعظ والخطابة من الأزهر الشريف: وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه.

(١) مذهب الحنفية: قال في الدر المختار: ويحرم على الرجل قطع لحيته وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة (بالضم) وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم (عن فتح القدير) أ.هـ.

وقول صاحب النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه، هكذا عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الإمام الترمذي في جامعه أ.هـ من رد المحتار - ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية - أ.هـ.

(٢) مذهب السادة المالكية: حرمة حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مثلة، وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثلة فهو خلاف الأولى أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعدوي - رحمهما الله - أ.هـ، والمثلة معناها التنكيل كما في القاموس المحيط والمراد بها هنا التشويه.

(٣) مذهب السادة الشافعية: قال في شرح العباب: (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رحمه الله نص في كتاب (الأم) على التحريم، وقال الأزرقعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها أ.هـ ومثله في حاشية ابن قاسم العبادي على الكتاب المذكور أ.هـ.

(٤) ومذهب السادة الحنابلة: نص على تحريم حلق اللحية، فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها، ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك فيه خلافاً كصاحب الإنصاف كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهي وشرح منظومة الآداب وغيرهما.

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي من دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواء وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (انتهى ما في كتاب الإبداع).

وبعد فإن فيما روينا من أحاديث شريفة نبوية، ونقول فقهية، بلاغاً ومقنعاً للمنصف المتحري للحقيقة الدينية، الملتمس للمعرفة الصحيحة، ويحق لنا بعد هذا أن نضع كلمات الكاتب تحت المجهر العلمي الناقد ليتبين المقدار الذي تحمله من خطأ.

(١) ادعى أن الأمر في كثير مما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون لمجرد الإشارة إلى ما هو أفضل، وهذا الذي يقوله الكاتب ليس هو الأصل في صيغة الأمر إذ هي في الأصل للفرض والإيجاب، وقد تخرج عنه إلى النذب والاستحباب لقريظة تدل لذلك، وليست هذه القريظة موجودة في الأمر الكريم بإعفاء اللحية فيتعين كونه للإيجاب دون مزاحم، بل إن القريظة اللفظية القاطعة قائمة شاهدة على الأمر هنا للوجوب، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرنا بإعفاء اللحية)، ومثل قوله للمجوسي: (لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية)، وقوله: (إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربتي)، وقوله: (ولكن أمرني ربي بإعفاء لحيتي وقص شاربتي)، وقوله: (من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربته فليس منا).

إن نظرة منصفة في هذه الكلمات النبوية تملأ القلب اقناعاً بأن الأمر فيها ليس لمحض الإرشاد والاستحباب، بل هو للفرض والإيجاب.

(٢) يرى الكاتب أن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد به التشبه من خصائصهم، وما لم يكن كذلك فهو خاضع للعرف والعادة ثم استظهر بلبس أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير وإجابته لمن أنكر عليه لبسهما لمشابهة الرهبان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال التي لها شعر وأنها من لباس الرهبان أ.هـ، والذي أقوله هو أن مجرد التشابه فيما فيه نفع وصلاح لا يشكل خطراً دينياً من حيث أنه غير مقصود ولا ضير فيه فإن من ضرورة العيش الأكل والشرب واللباس والتنعل، والمؤمنون وغيرهم سواء فيه، أما التشبه بهم في خصوصياتهم فهو المحذور المحظور وأن منه حلق اللحية وإطالة الشوارب، والأحاديث الشريفة صريحة في وجوب مخالفتهم فيهما لأنهما من خصائصهم وشعائره.

وإذا أفصح الحديث النبوي عن علة الحكم فليس في وسع أحد أن يصرف النظر عنها برأيه، وقد تقدمت الأحاديث الشريفة التي تقول: (خالفوا المجوس)، و (لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى)، و(من تشبه بقوم فهو منهم).

فالتشبه بهم في خصائصهم هو العلة في التحريم، ومن هذا ما ورد عنه ﷺ إنه قال: (فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس)، وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يبعث إلى القواد وأمرأء الأجناد بأن يلزموا أزياء العرب دون أزياء الأعاجم.

الإسلام يريد أن يجعل لأتباعه كياناً خاصاً وعلامة فارقة كي يعرفوا في الناس فلا يذوبوا في غيرهم اضمحلالاً وتقليداً فيبقوا كما هم أمة واحدة تتعاون ظواهرها وبواطنها أجساداً وأرواحاً على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

(٣) وأما ما نقله الكاتب آخرًا عن بعض الناس بأن الخروج عما ألفه الناس شذوذ، وأن التحريم لو كان منوطاً بالمشابهة المجردة لحرمة علينا الآن إعفاء اللحية، لأن إعفاءها من شأن الرهبان ورجال الكهنوت.. إلخ.

الذي أقوله إن هذا مما يقضي منه العجب ! وكيف يكون التمسك بالأوامر النبوية شذوذاً؟! وهل يستقيم في المنقول والمعقول أن يكون إتباع سنن غير المسلمين استقامة واعتدالاً، والاستمسك بالنصوص الدينية شذوذاً وإعوجاجاً؟! وإعوجاجاً؟! وإعوجاجاً؟! وإعوجاجاً!؟

إن كان ذلك كذلك فأين تقع الأحاديث الشريفة التي تعد العاملين بالدين عند فساد الأمة بالأجر الكثير المضاعف؟ أين تقع موقعها من الترغيب إن لم يكن الاستمسك بالنصوص هو المتعين؟ وهل في الحق أن ترفض المشروعات الإلهية إذ تلبس بها بعض المخالفين لنا في الدين؟!.

قد يقول بعض الغافلين: هل الإسلام متمثل في إعفاء اللحية؟ وهل كل شيء فيه؟ والجواب إن إعفاءها من مطلوبات الإسلام وأعماله التي أمر بها، ولو أمعن المرء النظر لرأى أن جمال الرجولة وكمالها في إعفائها، فإن الله تعالى زين الرجال باللحي، فحلقها تشويه وإطاعة للشيطان في أمره أتباعه بتغيير خلق الله سبحانه، واتهام لله تعالى في حكمته، ورمي له بالعيب، وهو سبحانه العليم الحكيم المنتزه عن اللهو واللعب، أما إخفاء الشارب فحكيمته واضحة، فإنه يضايق المرء في أكله وشربه فيتلوث بالطعام والشراب وذا يزرى بالكرامة كما يقبح في النظر.

أست ترى أيها المنصف أن الهيبة والوقار هما وشاح الملتحي، وأن المحلوق ليس له منهما نصيب.

على أن هناك فوائد صحية في إعفائها، فإن هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ويبقى نضراً فيه حيوية الحياة وطراوتها، كالأرض المخضلة المبتلة النابتة بالعشب الأخضر الذي يعاوده الماء بالسقي فهي به حية، وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الإفرازية على الوجه فيبدو قاحلاً يابساً، زيادة عما في حلقها من تخريش لجلدة الوجه، بحيث يكون علوق الجراثيم بها سهلاً ميسوراً، وجلدة الوجه أكثر تعرضاً لهذا العلوق من جلدة العانة التي نحن مأمورون بحلقها إذ هي مستورة باللباس.

ولا يرد على هذا التقرير الأمر بحلق الرأس عند إرادة التحلل من الإحرام بحج أو عمرة فإنه مستور بعد حلقه بلباس كنعان عمامة على قلنسوة.

وفي إعفاء اللحية فائدة أخرى هي حماية لثة الأسنان من العوارض الطبيعية فهي لها وقاء منها، كشرع الرأس للرأس، وقد أخبرني بذلك طبيب نطاسي حاذق، هو أخونا الحبيب الطيب البارع الدكتور محمد منير الأسود أدام الله تعالى توفيقه والنفعة به أمين.

وصفوة القول إن الوقوف عند حد الأمر والنهي هو وصف المؤمن المسلم الراضي بأحكام الله سبحانه وتعالى، والأمر أمره سبحانه وهو العليم الحكيم، والتأسي برسول الله ﷺ هو الصراط المستقيم، وهو الذي يعمل فيه العاملون، قال الله تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا".

* * *

ودخل الحلبة فارس آخر أو قل فارسة ممن يكتسبون معرفتهم من الفضائيات ليسكبوها على "الإنترنت"، ف جاء في ١٠ سبتمبر ٢٠٠٨ تحت عنوان "ظاهرة النمص لدي الرجال":

إخوتي واخواتي الكرام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد:

لقد بدأت هذه الظاهرة تنتشر رويدًا رويدًا في المجتمع المصري، وأدعو الله تعالى ألا تنتشر لدى بقية المجتمعات العربية والإسلامية، وهي ظاهرة النمص لدى الرجال لقد لاحظتها لدى الشباب من الطبقة العاملة المتوسطة ذات التعليم القليل أو المتوسط، فلم استطع بالطبع التحدث إليهم أو تحذيرهم ولكن قلبي كان يعتصر ألمًا !!! ولكني بدأت ألاحظها بين الطبقة المثقفة من الشباب، فكنت أزداد حسرة وألمًا !!!، إلى أن لاحظت أن أحد المقربين من أرحامي قد حَفَّ من أعلى حاجبيه، فسألته عن سبب ذلك، فقال لي: إن الحلاق استأذنه في تنسيق بسيط لشكل الحاجبين، فأذن له وهو لا يدري أن هذا "نمص"، وهو لا يدري أيضاً أنه محرم شرعا بنص القرآن الكريم (لأنه تغيير لخلق الله)، وهو أمر يزينه له الشيطان جاء في الآيات (١١٧-١١٩) من سورة النساء: "إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا، وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا * وَلَا ضَلِيلَهُمْ وَلَا مَئِيَّهُمْ وَلَا مَرْتَهُمُ فَلْيُبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا" (النساء ١١٩).

وبنص الحديث الشريف: "لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتمصصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله" رواه عبد الله بن مسعود وورد في صحيح الألباني.

ففاعله — كما رأينا، والعياذ بالله — ملعون، أي مطرود من رحمة الله، فشرحت له الأمر بالطبع، وأوضحت له أهمية شعر الحاجبين من الناحية الصحية والجمالية وغيرها، وأن الله تعالى قال: "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ" (التين: ٤).

فاندھش في البداية، ولكنه وعدني بأنه لن يسمح لهذا الأمر أن يحدث ثانية !!!

وتذكرت وقتها سر اللافتة العجيبة التي وضعها أحد الحلاقين المتأقنين في شكل المحل (الخمسة نجوم)، وقد أثارت تعجبي وسخريتي في وقت واحد، هذه اللافتة تقول صالون تجميل الرجال، ولم أصدق عيني وقتها، هل صار الرجال يتجملون هذه الأيام؟ أم أنها من علامات الساعة التي انتشرت بيننا؟ فنظرت مرة أخرى وأنا مندهشة، فلما تأكدت تعجبت كثيراً، ولكني الآن فهمت !!! إنهم يخدعون الرجال ليتقاضوا مبلغاً أكبر من مبلغ الحلاقة المعتاد، ولا يهم إن كان ما سيفعلونه حلالاً أم حراماً !!!

أرجو التكرم بتحذير كل من تعرفونه من الرجال من هذه الظاهرة الخطيرة التي تُعرضهم للعن جديد، بسبب التشبه بالنساء كما قال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" صحيح النووي.

وليس النساء العاديات ولكن النساء الكافرات، وفي هذا قال صلى الله عليه وسلم: "من تشبَّه بقوم فهو منهم"
رواه عبد الله بن عمر وورد في صحيح ابن حبان

**أرجومن كل قارئ التكرم بنشر هذه الرسالة
لعل الله تعالى يهدي بها أو يمنع بها انتشار هذه الظاهرة الخبيثة
وجزاكم الله تعالى خيراً كثيراً
المصدر: صيد الفوائد**

انشرها.. فإنك لا تعلم متى وأين تموت.. فتجدها لك إن شاء الله لك شفيعة يوم القيامة" انتهى.

وهذه صورة مما يملك الشباب - ذكورا وإناثا - من حماسة عارمة ياليتها كانت في شيء نافع حقيقي، وهي تبرز هيمنة النصوص عليهم وعدم محاولتهم فهم سياقها وملابساتها، فلا يرون نصا حتى يحنوا ركعا سجدا، كأن لم يعلموا بالآية " وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا" (الفرقان: ٧٣)، وقد كثر عددهم وعظم عدوانهم بقدر حماستهم وحدائتهم.

الفصل الثاني

قضية اللحية لدى الفقهاء المحدثين

تناول الفقهاء المحدثون موضوع اللحية بالحديث واختلفت أحكامهم عن أحكام الأسلاف التي عرضها كتاب "تنبيه البصائر إلى أن حلق اللحية من الكبائر" اختلافاً يشبه اختلاف عصرنا الحديث عن ماضيها القديم فعالج الموضوع عندما تحدث عن المندوب وبهذا فإنه استبعد الوجوب فقال: الشيخ محمد أبو زهرة:

المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم، أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، أو هو ما يمدح فاعله ولا يذم في الشرع تاركه، وقد عرفه بعض العلماء من فقهاء الشيعة بأنه هو الراجح فعله مع جواز تركه، وإن هذا التعريف يوضح معنى المندوب أكثر من غيره، بيد أن ترجيح الفعل ليس على جهة اللزوم كما قد يوهم النص.

والمندوب يسمى الناقل، ويسمى السنة، ويسمى التطوع، ويسمى المستحب، ويسمى الإحسان، وكلها ألفاظ تشير إلى معناه ولا تخرج عن مرماه.

وإن المستقرب لأحكام الشريعة يتبين له أن المندوب مراتب: فمنه السنن المؤكدة، وهي التي لازم النبي ﷺ، على أدائها منبها إلى أنها ليست فرضاً لازم الأداء، كصلاة الوتر عند من يقول بأنه سنة، وكصلاة ركعتين قبل الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء، وهذه كلها سنن مؤكدة، وقد قالوا إنه يلام تاركها ولا يعاقب لأن تركه يكون معاندة لسنة داوم عليها رسول الله ﷺ، ومن السنن المؤكدة عند جمهور الفقهاء الزواج للقادرين عليه الذين يكونون في حال اعتدال، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة.

ويلي هذه المرتبة في التأكيد السنة غير المؤكدة كصلاة أربع قبل الظهر وقبل العصر، وقبل العشاء فإنها سنن غير مؤكدة لأن النبي ﷺ، لم يداوم عليها.

ومن ذلك الصدقات غير المفروضة للقادر عليها إذا لم يكن من يتصدق عليه في حال اضطرار.

وهناك أمر يعده الناس من قبيل المندوب، وهو دون المرتبتين السابقتين، وهو الاقتداء بالنبي ﷺ في شئونه العادية التي لم تكن ذات صلة بالتبليغ عن ربه وبيان شرعه، كلبسه عليه الصلاة والسلام ومأكله ومشربه وإرسال لحيته، وقص شاربه الكريم. وهذا بلا شك من الأمور المستحسنة في ذاتها لأن الأخذ بها من قبيل التكريم له ﷺ، ولكن ترك الأخذ لا يجعل الشخص مستحقاً عقاباً، ولا مستحقاً ذمماً أو ملاماً ومن أخذ به على أنه جزء من الدين أو على أنه أمر مطلوب على وجه الجزم فإنه يبتدع في الدين ما ليس منه^(١).

وقال الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوي تحت عنوان "إعفاء اللحي":

إعفاء اللحي:

(١) "أصول الفقه" للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٣٤-٣٥ .

ومما يتصل بموضوعنا إعفاء اللحي، فقد روى فيه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: "خالفوا المشركين، وفروا اللحي، وأحفوا الشوارب" وتوفيرها هو إعفاؤها كما في رواية أخرى (أي تركها وإبقائها). وقد بين الحديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشركين والمراد بهم المجوس عباد النار فقد كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها وإنما أمر الرسول ﷺ، بمخالفتهم ليربي المسلمين على استقلال الشخصية والتميز في المعنى والصورة، والمخبر والمظهر، فضلاً عما في حلق اللحية من تمرد على الفطرة وتشبه النساء إذ اللحية من تمام الرجولة ودلائلها المميزة.

وليس المراد بإعفائها ألا يأخذ منها شيئاً أصلاً فذلك قد يؤدي إلى طولها طولاً فاحشاً، يتأذى به صاحبها، بل يأخذ من طولها وعرضها، كما روى ذلك في حديث عند الترمذي، كما كان يفعل بعض السلف، قال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيقها، (أي تقصيرها وتسويتها)، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن.

وقال أبو شامة: "وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشهر مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها"^(١).

أقول: بل أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم، تقليدًا لأعداء دينهم ومستعمري بلادهم من النصارى واليهود، كما يولع المغلوب دائماً بتقليد الغالب، غافلين عن أمر الرسول ﷺ، بمخالفة الكفار، ونهيه عن التشبه بهم، فإن "من تشبه بقوم فهو منهم"^(٢).

نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول ﷺ، بإعفائها. والأصل في الأمر الوجوب، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار ومخالفتهم واجبة.

ولم ينقل أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط، وبعض علماء العصر يبيحون حلقها تأثرًا بالواقع، وإذعانًا لما عمت به البلوى، لكنهم يقولون: إن إعفاء اللحية من الأفعال العادية للرسول ﷺ، وليست من أمور الشرع التي يتعبد بها، والحق أن إعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول ﷺ، وحده، بل بأمره الصريح المعلن بمخالفة الكفار، وقد قرر ابن تيمية بحق أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاتة في الباطن كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة قال: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابعتهم في الجملة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه فمشابعتهم في الظاهر سبب لمشابعتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا ينعبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر وقد يتعسر أو يتعذر زواله، وكل ما كان سببًا إلى الفساد فالشارع يحرمه^(٣) أ.هـ.

وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقوال: قول بالتحريم وهو الذي ذكره ابن تيمية وغيره وقول بالكراهة، وهو الذي ذكر في الفتح عن عياض ولم يذكر غيره وقول بالإباحة وهو الذي يقول به بعض علماء العصر ولعل أوسطها أقربها وأعدلها - وهو الذي يقول بالكراهة - فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزماً وإن

(١) فتح الباري: باب إعفاء اللحي .

(٢) حديث رواه أبو داود عن ابن عمر .

(٣) راجع كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" .

علل بمخالفة الكفار وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى فإن بعض الصحابة لم يصبغوا فدل على أن الأمر للاستحباب.

صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية، لعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها، وهي عاداتهم^(١).

وناقش فضيلة الشيخ محمود شلتوت في الفتاوى موضوع "حلق اللحية"، فقال:

ما حكم الشرع في حلق اللحي ؟

آراء الفقهاء:

تكلم الفقهاء على حلق اللحي، فرأى بعضهم أنه محرم، ورأى آخرون أنه مكروه ومنهم من شدد فوصفه بأنه من (المنكرات)، وبأنه (سفه وضلالة أو فسق وجهالة).

ونحن لا نشك في أن إبقائها وعدم حلقها كان شأن النبي ﷺ، وأنه كان يأخذ من أطرافها أعلاها بما يحسنها، ويجعلها متناسبة مع تقاسيم وجهه الشريف، وأنه كان يعنى بتنظيفها وتخليها بالماء، عملاً على كمال النظافة، وكان الأصحاب رضوان الله عليهم يتابعونه في كل ما يختاره ويسيروا عليه في مظهرة وهيئته، حتى مشيته.

من سنن الفطرة:

وقد وردت عنه ﷺ، أحاديث ترغب في توفيرها ضمن أمور تتصل كلها بالنظافة، وتحسين الهيئة وإظهار الوقار، وعرفت تلك الأحاديث عند العلماء بأحاديث (خصال الفطرة أو سننها) والكلمة تعنى الآن الأشياء التي تتفق وخلق الإنسان في أحسن ما شاء الله من الصور وكان من هذه الخصال الواردة مع إعفاء اللحية في تلك الأحاديث (السواك، وقص الشارب والأظافر، وغسل البراجم: وهي عقلة الأصابع ومعاطفها، واستنشاق الماء وإزالة شعر الإبط والعانة والختان)، وقد أخذت هذه الخصال عند كثير من الفقهاء الباحثين عن أحكام الشريعة حكم السنية أو الاستحباب أخذت حكم الكراهة، وإعفاء اللحية واحدة من هذه الخصال لا يعدو حكمه حكماً وهي السنية والاستحباب.

على أنه كلمة سنة في دور الاجتهاد الفقهي غير معناها في زمن التشريع، فهي عندهم ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، وقد كان معناها الطريقة العملية التي يستحسنها الناس، ويرى فيها النبي ﷺ، ما يرون فيها، فيسير عليها ويرغب أصحابه فيها.

عادة قديمة:

وقد أوردنا التاريخ في قديم العرب وغيرهم إلى أن إعفاء اللحية كان عادة مستحسنة، ولا يزال كذلك عند كثير من الأمم في علمائها وفلاسفتها، مع ما بينهم من اختلاف في الدين والجنسية والإقليم، يرون فيها مظهرًا لجمال الهيئة، وكمال الوقار والاحترام.

(١) "الحلال والحرام في الإسلام"، الشيخ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ٩٢ - ٩٤ .

والرسول ﷺ ، من دأبه إرشاد أمته إلى ما يجعلهم في مقدمة أرباب العادات المستحسنة، التي توفر بحسب العرف ومظاهر الوقار، وجمال الهيئة، ومن ذلك جاءت أحاديث الترغيب في توفير اللحية، كما جاءت أحاديث الترغيب في السواك وتنظيف عقد الأصابع ومعاطفها.

الأمر بمخالفة المشركين:

نعم جاء في أحاديث خاصة باللحية الأمر بالإعفاء والتوفير، وعللت ذلك بمخالفة المجوس والمشركين، ومن هنا فقط أخذ بعض العلماء أن حلق اللحية حرام أو منكر.

والذي نعرفه في كثير مما ورد عن الرسول ﷺ، في مثل هذه الخصال أن الأمر كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإشارة إلى ما هو الأفضل، وأن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد فيه التشبه من خصائصهم الدينية، أما مجرد المشابهة فيما تجرى به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها ولا كراهة فيها ولا حرمة.

وقد قيل لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة: - وقد رأي لابسا نعلين مخصوفين بمسامير - إن فلاناً وفلاناً من العلماء كرها ذلك لأن فيه تشبها بالرهبان فقال: كان رسول الله ﷺ، يلبس النعال التي لها شعر، وإنها من لباس الرهبان.

ونحن لو تمسنا مع التحريم لمجرد المشابهة في كل ما عرف عنهم من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحي، لأنه شأن الرهبان في سائر الأمم التي تخالف في الدين، ولو جب الحكم بالحرمة على لبس القبعة، وبذلك تعود مسألتها جذعة بعد أن طوي الزمن صفحتها، وأخذت عند الناس مسلك الأعراف العامة التي لا تتصل بتدين ولا فسق ولا بإيمان وكفر.

والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية ومنها حلق اللحية من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئته، فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير بيئته، وكان خروجه عما ألف الناس فيها شذوذاً عن البيئته.

* * *

ونقل عن مفتي مصر الشيخ علي جمعة أنه قال "أن إطلاق اللحية ليس ضرورة عند الإمام الشافعي وتعرض عندئذ لنقد عنيف ظهر على الإنترنت من موقع "إسلامنا" (٢ يونيو سنة ٢٠٠٧) كتبه أبو محمد الأزهرى جاء فيه:

فهو خلاف ما في كتب الشافعي نفسه ؛ فقد نص في "الأم" على حرمة حلقها ؛ قال ابن حجر الهيتمي - الشافعي - في "تحفة المحتاج": "قال الشيخان يكره حلق اللحية"، واعترض ابن الرفعة في "حاشية الكافية" بأن الشافعي نص في الأم على التحريم، قال الزركشي وكذا الحلبي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة، وقال الأزرعي: "الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة"، وقد اعتمد بعض متأخري الشافعية كراهية حلقها في المذهب، والصحيح تحريمه وهو مذهب المتقدمين"، وقال الإمام النووي - الشافعي - في "المجموع": "والصحيح عدم جواز الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت، للحديث الصحيح: "وأعفوا اللحي"، وقال ابن عابدين - الحنفي - في "رد المحتار": "يحمل الإعفاء على إعفائها عن أن يأخذ

غالبها أو كلها، كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، ويؤيده ما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "جزوا الشوارب واعفوا اللحي خالفوا المجوس" ؛ فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك، كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال ؛ فلم يبيحه أحد"، وقال الإمام ابن عبد البر في "التمهيد": "يحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال"، وقال الحطاب المالكي في "شرح خليل": "وحلق اللحية لا يجوز، وكذلك الشارب، وهو مُتلة وبدعة ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه".

واحتجوا الأئمة على وجوب إعفاء اللحية ففي "الصحيحين" وغيرهما عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خالفوا المشركين، وفرّوا اللحي واحفوا الشوارب"، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جزوا الشوارب أرخوا اللحي وخالفوا المجوس"، والأحاديث في هذا الباب كثيرة في الصحيحين وغيرهما، وهي أوامر شرعية مؤكدة.

والأمر يقتضي الوجوب في قول جماهير الأصوليين والفقهاء؛ فيجب على المسلم امتثاله، لاسيما وقد اجتمع في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وهو هدي النبيين جميعاً، وكذلك فعل الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، لا يعرف لهم مخالف ولذا حكى أبو محمد بن حزم الإجماع على حرمة حلقها ؛ حيث قال في "مراتب الإجماع": "واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُتلة، لا تجوز، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم"، وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية في "نقد مراتب الإجماع" فلم يتعقبه، وقال "شرح العمدة": "فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها وأشد لأنه من المُتلة المنهي عنها وهي محرمة".

الفصل الثالث

قضية اللحية في ضوء فقه جديد

لقد حرصنا على عرض الرأي "الفقهي" في هذه القضية، وأفسحنا المجال بوجه خاص للاتجاه السلفي المحافظ الذي يحرم حلق اللحية تحريمًا يصل إلى أن يكون من "الكبائر"، وأن الصيغة التي جاءت في الأحاديث عن الأمر هي للوجوب وليست للندب، ومن ثم فإن إعفاء اللحية تُعدّ إبتاعًا للسنة من الناحيتين القولية والعملية، ثم أنهم أضافوا سببًا آخر يعطي هذا الأمر شرعية هي أن ذلك يؤدي إلى المخالفة ما بين المؤمنين والكفار، وذهبوا إلى أن هذا من أبرز المقاصد التي بنيت عليها الشريعة (انظر ص ١٥ وكذلك ص ٢٠ وما بعدها من هذا البحث)، وبهذا كسبت بُعدًا عباديًا، وفندوا فكرة أن هذه قضية شكلية وليست جوهرية بأن هناك علاقة وثيقة ما بين الشكل والجوهر، وأن الشكل يؤثر تدريجيًا على نقاء وصفاء الإيمان، عرضنا هذا كله كما قاله أصحابه.

ثم عرضنا لأراء الفقهاء المعاصرين الذين اختلفت آراءهم باختلاف عصورهم عن عصور الأسلاف، فذهبوا إلى أنه للندب - بل ما هو أقل من الندب - رغم علو باع الذين استشهدنا بهم أمثال الشيخ شلتوت والشيخ أبو زهرة والشيخ القرضاوي والشيخ علي جمعة.

والآن نأتي لمعالجة هذه القضية في ضوء فقه جديد، يختلف عن فقه الأسلاف، كما يختلف أيضًا عن فقه الأئمة المحدثين الذين - على تحررهم في بعض المجالات من الحكم السلفي - فإنهم لا يجاوزون الإطار السلفي وإنما هم يفهمونه في ضوء جديد يسمح لهم بأن لا يعطوا قضية اللحية هذه الأهمية، حتى وإن اعترفوا بوجودها، وحتى أنهم جميعًا ملتحمون.

أما المعالجة التي سنعرض لها الآن فإنها تتجاوز السلفية تمامًا، أي لا تجعل مقررات وأحكام الأئمة الأعلام ملزمة حتى وإن زعموا أنها ما تقتضيه آية قرآنية أو حديث نبوي، لأن هذا قولهم وليس شرطًا أن يبرأ من الخطأ أو يكون له قداسة النص الصريح من القرآن الذي لا يحتمل مجالًا للتأويل، لأنه إذا وجد التأويل وجد الاحتمال، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

وهذا الفقه الجديد يعالج طبيعة "سنية" الاحتفاظ باللحية وعدم حلقها ومدى مصداقيته، كما يعالج نقطة الاختلاف عن الكفار، وأنه من مقاصد الشريعة ويفند فكرة الجزئية، وأن الشكلية هنا لا علاقة لها بالدين أو العقيدة، حتى يكون بها تأثير عليهما.

لقد فات الذين رأوا أن إعفاء اللحية سنة، أن السنة فيها ما يُعدّ تشريعًا، وما لا يُعدّ تشريعًا، وهي قضية عُني بها بعض فقهاء السلف كابن قتيبة في كتاب "تأويل مختلف الحديث"، وكالقرافي في كتابه "الأحكام في الفرق بين الفتوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، ومن الفقهاء المحدثين الشيخ شلتوت وشاه أحمد الدهلوي، كما ناقشها بعض الكتاب والأساتذة المعاصرين كالدكتور عبد الحميد متولي والدكتور محمد سليم العوا، واستنهضت هذه المعالجات باحثًا غيرًا على السنة لأن يصدر كتابًا بعنوان "السنة تشريع لازم دائم" هو الدكتور فتحي عبد الكريم، وسبقه جماعة شباب محمد التي "استنكرت أن يفصل أحد العلماء ما بين تصرفات

النبى ﷺ تُعد تشريعاً والتي لا تُعد تشريعاً، فنشرت في مجلتها مقالاً بعنوان "كل ما يصدر عن رسول الله تشريعاً"، سواء كان أكله أو شربه أو مشيه.. الخ^(١)، وجاء في المقال أن الرسول وإن كان بشراً إلا أنه "امتناز على جميع الخلق بتأديب الله له وبخلقه وعصمته، والله أمرنا بإتباعه والإقتداء به في كل ما يقول ويفعل، فقال "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"، وقال "وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"، وقال "وَأِنْ طُيْعُوهُ تَهْتَدُوا"، وقال "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ" وقد علمنا الرسول ﷺ كيف نشرب، وكيف ننام، وما من عمل من هذه الأعمال إلا وقد قرنه باسم الله وحمده وشكره.

ومن المسلم به أن الأصل في أفعاله وأقواله ﷺ الإقتداء، ما لم يقم دليل على الخصوصية.

وترى الصحيفة أن: حب رسول الله ﷺ شرط لكمال الإيمان، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله وولده وأهله ونفسه التي بين جنبيه".

وقد قمنا بالرد على هذه الادعاءات في كتابنا "الأصلان العظيمان.. الكتاب والسنة" وقلنا:

"... وكيف نفسر الآيات التي تحض على طاعة الرسول التي استشهدت بها صحيفة صوت الإسلام أنها تعني تقليد النبي في حركاته وسكناته، أكله وشربه.. الخ، في حين أن المقصود بها إتباع الرسالة، وصدق الإيمان بها، والسنة على حد تعبير ابن قتيبة "إنما تكون في الدين لا في المأكول والمشروب ولو أن رجلاً لم يأكل البطيخ بالرطب دهره، وقد أكله رسول الله ﷺ، أو لم يأكل القرع وقد كان يعجب النبي ﷺ لم يقل إنه ترك السنة"^(٢).

نعود إلى كتاب الدكتور فتحي عبد الكريم فقد استعرض كل ما جاء عن هذا الموضوع، فذكر ما كتبه الدكتور محمد سليم العوا في مجلة المسلم المعاصر تحت عنوان "السنة التشريعية وغير التشريعية"، وجاء فيه "وإذا كانت السنة هي ما أثار عن رسول الله ﷺ في قول أو فعل أو تقرير، فإن سنته عليه الصلاة والسلام أنواع من حيث أثرها التشريعي، أو من حيث اعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وللعلماء في هذه الأقسام أقوال أقربها وأخصرها ما قاله الإمام ولي الله الدهلوي في تقسيم سنن رسول الله ﷺ إلى قسمين: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"، وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه ورد قوله ﷺ: "إنما أنا بشر مثلكم فإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر".

ويضيف صاحب المقال "هذه التقسيمات للسنة النبوية الشريفة شغلت العلماء منذ بداية عصر تدوين العلوم، فالإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، يقول في "تأويل مختلف الحديث": والسنة عندنا ثلاث:

سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى كقوله - أي قول رسول الله: "لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها"، "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" و "لا تحرم المصاة ولا المصتان" و "الدية على العاقلة"، وأشبه هذه الأصول.

(١) صوت الإسلام، العدد السادس، ١٣ من رمضان سنة ١٣٧٤ هـ.

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص ٤٧.

وسنة أباح الله فيها لنبيه أن يسئها، وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يرخص فيها لمن يشاء على حسب العلة والعدر، ومن ذلك إذنه في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف لعله كانت به، واستثنائه الأذخر من شجر مكة، وأمثال هذه الأمور.

والسنة الثالثة: ما سنه رسول الله ﷺ تأديباً لنا فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله...".

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة" تحت عنوان "السنة تشريع وغير تشريع"، "ما ورد عن النبي ﷺ ودون في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام:

أحدها: ما سبيله الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية والشفاعة والمساومة في البيع والشراء.

ثانيها: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره.

ثالثها: ما سبيله التدبير الإنساني أخذاً من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكمون والفر، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدرية الخاصة، وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل والترك، وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع".

ثم يضيف تحت عنوان "السنة تشريع عام وخاص" ما يلي:

رابعها⁽¹⁾: ما كان سبيله التشريع وهو على أقسام:

أولاً – ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ بصفته رسولاً كان يبين مجملًا في الكتاب أو يخصص عامًا أو يقيد مطلقًا، أو يبين شأنًا في العبادات أو الحلال والحرام أو العقائد والأخلاق أو شأنًا متصلًا بشيء مما ذكر، وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة، فإن كان منهيًا عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه.

ثانيًا – ما يصدر عنه بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين: كبعث الجيوش للقتال، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة، وقسمة الغنائم، وعقد المعاهدات، وحكم هذا أنه ليس تشريعًا عامًا فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام، وليس لأحد أن يفعل شيئًا منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي فعله أو طلبه.

ثالثًا – ما يصدر عنه بوصف القضاء، وحكم هذا كسابقه ليس تشريعًا عامًا حتى يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه، وفصله فيه بحكم معين بين من حكم بينهم، بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم، لأن الرسول تصرف بوصف القضاء، ومن هذه الجهة لا يلزم المكلف إلا بقضاء مثله، فمن كان له حق على آخر، ويجده وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم، لأن هذا هو الذي كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد رسول الله.

(1) أي رابع أقسام السنة بعد الأقسام الثلاثة السابق الإشارة إليها .

ثم يضيف: "هذا، ومن المفيد معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف، وكثيراً ما تخفي فيما ينقل عنه ﷺ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره، ومن هنا نجد أن كثيراً مما نقل عنه صور بأنه شرع أو دين وسنة أو مندوب، وهو لم يكن في الحقيقة صادرًا على وجه التشريع أصلاً، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه بصفته البشرية أو بصفة العادة والتجارب، ونجد أيضاً أن ما صدر على وجه الإمامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشريع عام ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات، وقد تكون معرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك واضحة جلية، وقد يشتبه الأمر على الناظر في معرفة الجهة التي صدر عنها الفعل، فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع"^(١).

ثم ضرب فضيلته بعض الأمثلة لما عده اختلافاً بين العلماء تبعاً لاختلافهم في الجهة التي صدر عنها التشريع، وقد تضمنت الأمثلة أحاديث: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له"، "خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف"، "من قتل قتيلاً فله سلبه"، وهي الأحاديث التي أشار إليها المقال الأول انتهى.

من هنا نعلم أن كل ما قاله الرسول ﷺ عن اللحية هو ما يدخل في الأمور الشخصية أو العادات، مما لا يُعد تشريعاً، أو هو من السنة التي لا تُعد تشريعاً، بل وقد لا تدخل تحت باب "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"، فإن هذه أنزلت ليكون للمسلمين أسوة بالرسول ﷺ في شجاعته، وصبره، وصموده، وقد جاءت في سورة الأحزاب ولمناسبة معركة الخندق التي كانت امتحاناً رهيباً للمؤمنين.

وبهذا تخرج اللحية من إطار السنة، وتصبح أمراً خاصاً بصاحبها الذي قد يطلقها، وقد يحلقها، وقد يجعلها تأخذ أشكالاً معينة فلن يؤثر هذا على الإسلام في شيء، وما أمر اللحية في هذا إلا كأمر الحجاب، فقد كانت المرأة في الجاهلية تضع على رأسها خماراً لا من باب التقوى والورع ولكن لحماية رأسها من التراب والشمس والمطر.. إلخ، فهذه كلها قضايا شخصية، خاصة تعود إلى صاحبها، ولكن هناك هيئات ومجموعات تقحمها في الإسلام حتى تخضع لولايتها وتوسع من إطار هيمنتها، وإنه لمن نكد الدنيا وانقلاب الأوضاع أن تصبح اللحية والحجاب هما رمز الإسلام للرجال والنساء.

وهناك أحاديث عديدة تنص على أن الاحتفاظ باللحية من "الفطرة"، والحقيقة العملية المجردة أن الاحتفاظ بها كان لأن حلقها يتطلب الاحتفاظ بموسى حاد، وكانت الفطرة المزعومة هي الضرورة المادية، وعندما توصلوا إلى الأمواس وأصبح كل واحد يمكن أن يحلق وجهه بأهون سبيل انتفتت الضرورة، وليس أدل على ذلك أن الاحتفاظ باللحية كان شأن الشعوب جميعاً بصرف النظر عن الدين أو الدولة.

وقد دعم الذين يُعدون حلق اللحية من الكبائر دعواهم بحجة مخالفة الكفار، واعتبروا ذلك من أكبر ما يميز المؤمنين، ويثبت صدق إيمانهم، وسأوفر على نفسي مناقشة سلامة هذه الفكرة أيام الرسول ﷺ، وعند الظهور الأول للإسلام، ولكني سأوجه الأنظار إلى قيمة هذه الفكرة في العصر الحديث فالمسلمون يعيشون اليوم بعد ألف وأربعمائة عام من نزول رسالته، وهو أمر فيما يتعلق بالعلاقات بين الناس يخضع لتطورات عديدة، فهل الأجدى للمسلمين أن يظهروا كمجموعة مخالفة لما عليه عموم البشرية، فإذا كانوا يلبسون القبعات لبس المسلمون العمائم، وإذا كانوا يحلقون ذقونهم تركها المسلمون إذا كان هذا يميزهم عن الآخرين فإنه من ناحية أخرى يبعدهم عن مجالات التقارب والتعاون والمشاركة، وهي كلها مجالات لم يعد منها بُدٌّ، فما من دولة يمكن أن تقيم حولها أسواراً تعزلها عن العالم، ولو فعلت لسلك إليها الآخرون السموات المفتوحة، فالعالم اليوم يسير نحو العولمة

(١) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، المرجع السابق، ص ٥٠٩ - ٥١٢ .

بحكم التطور الغالب وما التطور إلا تحقيق المشيئة الإلهية التي وضعها الله تعالى في سُنن يسير عليها المجتمع ولا يستطيع مخالفتها، والمسلمون اليوم في موقف ضعف بالنسبة لغير المسلمين الذين يستأثرون بأسباب القوة العملية، سواء كانت هذه القوة عسكرية حربية تتمثل في متطلبات الحرب من طائرات وغواصات ومدافع وصواريخ وقنابل.. الخ، أو كانت هذه القوة قوة الصناعة والإنتاج وما يماثلها من قوة اقتصادية، إن مفاتيح هذه القوة كلها هي في يد الغرب الذي لا يدين بالإسلام، فلو أن المسلمين أرادوا أن ينتصروا في حرب، فلا بد لهم من أسباب ووسائل الحرب التي هي في يد الغرب، وبالمثل إذا أرادوا التقدم في مجال الصناعة والإنتاج.. الخ.

العصر عصر تعاون، ولعل في مثله أشار القرآن "فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ"، فهو سباق في مجال العلوم، سباق في مجال الصناعات، سباق في مجال القوة العسكرية، ولا يمكن هذا إلا بأن نتعلم هذه الفنون، ولا يمكن أن نتعلمها إلا بأن نخالطهم مخالطة حقيقية تنفي السدود وتبعد الظنون، وتمكنهم البوح بأسرارها، لا بد أن ينتظم الطلبة المسلمون في الجامعات الغربية والعمال المسلمون في المصانع الأمريكية، ولا بد أن يتعلموا بفكرة أنها مصلحة المسلمين دون أن يتطلب هذا معاداة الآخرين، لأن العداوة لا يمكن أن تكون أصلاً تقوم عليه الحياة، وإنما تقوم على المحبة والتعايش في الحياة والتعاون على الخير والإيمان بقيم المساواة والعدل والحب والحرية والعمل.

قد لا نجد شعباً يعتز بنفسه وتقاليده وتاريخه مثل الشعب الياباني وقد استطاع أن يستدرك تخلفه القديم عندما أخذ بأسباب الحضارة التي تكفل العيش والقوة ولم يتردد لحظة في أن يلبس البدلة والبنطلون ويدع زيه القومي المعرقل، وما كان يمكن أن يحقق هذه المسايرة لو احتفظ به، ولكنه احتفظ به في المناسبات فحسب، أما في الحياة اليومية فهو كبقية الشعوب الحديث.

إذا لم يفهم بعض الناس هذا، فلنقل لهم إذا كان غرضهم أن تكون العزة للمسلمين، وأن يكونوا سادة العالم وأن يعلنوا الجهاد وتهزم جيوشهم جيوش الكفار، فهل سيدخلون الحرب بالنبايت أو الرماح أو السيوف في عصر الصواريخ والطائرات والحرب تنزل من السماء ولا تدور على الأرض، كيف إذن سيكون جهادهم؟ فهلا يكفيهم هذا دليلاً على أن الانكفاء على النفس، واجترار أحلام اليقظة عن الماضي البعيد السعيد، لن يغنيهم شيئاً وإنما يغنيهم أن يدخلوا معركة العصر الحديث، وأن يتعلموا وسائله حتى يمكن أن يكون لهم مكان على هذه الأرض.

* * *

وقد أثار السلفيون في سورة حماسهم للطبيعة الخاصة المميزة للمسلم نقطة أن المظهر مهم كالمخبر والشكل يتجاوب مع الجوهر، وهذا صحيح ولكن ليس بالمعنى الذي أرادوه، إن الحرص على المظهر قد يكون إلى حد ما بديلاً عن الحرص على الجوهر، خاصة وأن المظهر سهل والمخبر صعب، ومعظم الناس يميلون للجهد الأقل، وأن الناس لا تعلم المخبر، ولكنها ترى المظهر، فأسهل طريقة لإعطاء الانطباع بأن شخصاً ما مسلم هو أن يعفي لحيته، وأن يلبس جلباباً قصيراً، وأن يمسك سبحة، وأن تبدو على جبهته "زبيبة الصلاة"، وهذا كله أسهل من أن يلتزم بضوابط الجوهر من التضحية والإنفاق والصبر والشجاعة وتحمل الأذى والإتقان في العمل والوفاء بالوعد، إن صفة واحدة من هذه الصفات تمثل عبئاً ثقيلاً والتزاماً صعباً، بل قد يصل الأمر إلى أن تصل هذه "الشكلانية" إلى صور العبادة نفسها فتؤدي الصلاة ولا تنهي عن المنكر أو تدفع إلى معروف

ويمارس الصيام بينما النهار يقضى في نائمة، أو في نوم أو على حساب العمل، ويقال مع هذا هو مصلي، وهو صائم، وهو ملتزم بواجبات الإسلام.

ومن العبث في مثل هذا المجال الدعوة بالاحتفاظ بالحياة، أو أن ذلك سنة، أو أنه من الفطرة، فكما قلنا إن الاحتفاظ باللحى في الشرق والغرب كان لصعوبة حلقها قبل التوصل إلى الموس التي تيسر ولا تضر الناس، والدليل على ذلك أن اللحى كانت فاشية لدى الأوروبيين، وقد كانت لحية "انجلز" و "داروين" من أكبر اللحى التي رأينا صورها.

* * *

إن من يقرأ كتابات السلفيين يعيش في رياض الماضي، ويحيا مع الصحابة والتابعين والأئمة، ويجد الأحاديث المتضافرة، والآيات الصاعدة كما فهمها الأسلاف، وأن لنا أن نعرف أن هذا كله أشبه بزيارة لأحد المتاحف التي تعرض آثار الماضي السحيق، ولا يدفعنا الإعجاب بها إلى أن ننخلع من حياتنا وأن نعود لنعيش معهم، فهذا بالطبع غير ممكن، وغير ناجح، وغير مطلوب، ولا يعني هذا أن نستغنى عن ديننا، على العكس، أن هذا هو ما يقضي به ديننا، **فلنفهم الجوهر ونتمسك به، ولننس المظهر ونتخلى عنه**، لأن جوهر الدين باق، وهو هاد من الضلالة، منقذ من التيه، مخرج من الظلمات إلى النور، وهذا لا يرتبط بلحية، ولا بجلباب، ولا ببرقع، ولا حجاب، وإنما يرتبط بالإخلاص، وهو لا يؤدي إلى قلب سليم وخلق كريم للفرد، ولا إلى عزة وكرامة وقوة وسلطان للدولة ولأنه لا يعين على الأخذ بأسباب الحياة والقوة، فبهذه العوامل انتصر الإسلام على عهد الرسول وعهد خلفائه الراشدين، وما كان ملبسهم أو طريقتهم في الأكل أو احتفاظهم باللحى من وحي الدين أو سبباً في انتصارهم، وإنما هي العادة والعرف التي تتغير - ولا بد أن تتغير - من عصر إلى عصر - بل من جيل إلى جيل، لأن هذه هي سنة الله "وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا" (الأحزاب ٦٢).